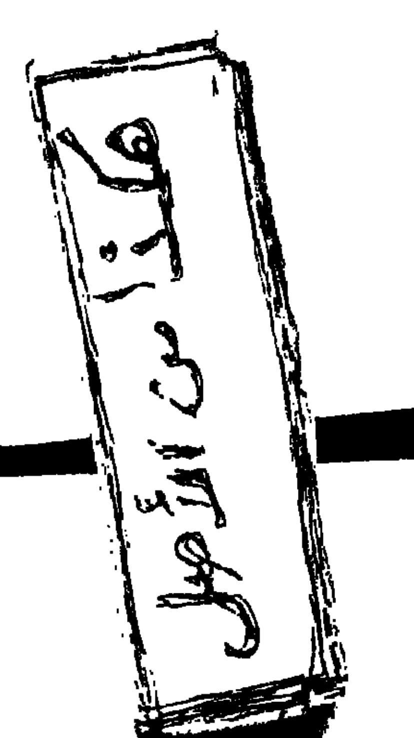


الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٣ صفر سنة ١٤٠٩ هـ . الموافق ٢٥ ايلول سنة ١٩٨٨ م . العدد ٣٥٧٤



الفهرس

وكالات الوزراء

١ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد مروان الحمود وزير الزراعة اعمال وزارة النقل والاتصالات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس السيد خالد الحاج حسن وزير النقل والاتصالات خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية

٢ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور ناصر الدين الاسد وزير التعليم العالي اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور زيد حمزه وزير الصحه خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

٣ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمد الحموري وزير الثقافة والتراث القومي اعمال وزارة السياحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد زهير المجلوني وزير السياحة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور فايز الطراونه وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور طاهر كنعان وزير التخطيط خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

الموظفون

١ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ١٩/٤١١/١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٧ المتضمن ما يلي : ـــ

١ ـــ نقل فضيلة الشيخ محمد جمال حسن خليل صالح استيتي القاضي في محكمة القدس الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة جنين الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٢ ـــ نقل فضيلة الشيخ عبدالعظيم الحاج حسين عبد القادر سلهب القاضي في محكمة نابلس الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة القدس الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٣ ـــ نقل فضيلة الشيخ عزام نديم الحاج نور الدين العكر قاضي محكمة جنين الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة نابلس الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٤ ـــ ترفيع فضيلة الشيخ علي محمد طه عبدالخالق رضوان القاضي في محكمة عمان الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٥ ـــ ترفيع فضيلة الشيخ احمد محمد نزال الشنوان الشديفات قاضي محكمة المفرق الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

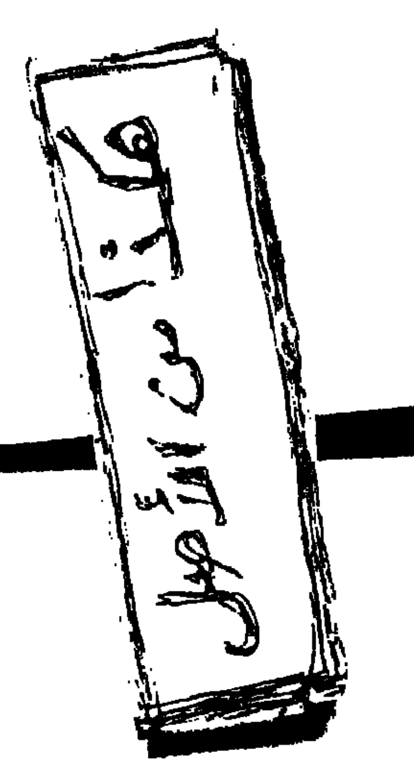
٦ ـــ ترفيع فضيلة الشيخ حيان حلمي نامق الادريسي قاضي محكمة رام الله الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٧ ـــ ترفيع فضيلة الشيخ فرج فارس صقر ابو نجمه قاضي محكمة العقبة الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٨ ـــ اعتبار هذه الترفيعات من تاريخ ١ /١٩٨٨/٩ .

٩ ـــ اعتبار هذه التنقلات من تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠ .

٢ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة الدكتور احمد قطناني مديرا عاما لدائرة الشؤون الفلسطينية بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١٦ .



١ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقه على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـــ

وزارة التربية والتعليم

السيد سمير محمود يوسف عمرو	١٩٨٨/٨/١٦
السيد فواز نافع علي عبد الرحمن لبدى	١٩٨٨/٨/١٦
السيد مالك محمد محمود مرمش	١٩٨٨/٨/١٦
السيد موسى احمد يونس العمله	١٩٨٨/٨/١٦
السيد جميل حسني يحيي الكركي	١٩٨٨/٨/١٦
السيد المتفق خليل حسن حمدان	١٩٨٨/٨/١٦

وزارة المالية / الاراضي

السيد احمد حسين ابو سهيون	١٩٨٨/١٠/١

٢ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقه على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المتين ازاء اسم كل منهم :

وزارة التربية والتعليم

السيد يوسف عبد الرحمن محمد زايد	١٩٨٨/٩/ ١
السيده عبله عزت قاسم النمر	١٩٨٨/٩/١٦

وزارة الخارجية / الشؤون الفلسطينية

السيد محمد ربحي صالح غنيم	١٩٨٨/٨/١٦

وزارة المالية / الجمارك

السيد مروان حسني خرفان	١٩٨٨/٩/١٥

وزارة الاعلام / مؤسسة الاذاعة والتلفزيون

السيد مازن شريف القبج	١٩٨٨/٩/١٦

٣ ـــ اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقم ٨٣٦١ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٤ المتعلق باحالة الموظف في ملاك وزارة السياحه السيد باجس اسماعيل عيسى على الاستيداع اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١٦ ، وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١١ احالته على التقاعد اعتبارا من ذلك التاريخ بدلا من احالته على الاستيداع لانه تبين بانه اكمل المدة المقررة للاحالة على التقاعد .

٤ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـــ

وزارة التربية والتعليم

السيد سليمان صياح محمد الهريشات	١٩٨٨/١٠/ ١
السيده امل خليل عبد الله النجداوي	١٩٨٨/ ٩/ ١
السيده امينه محمد قاسم دكاكني	١٩٨٨/١٠/ ١
السيد خلف عبد الله محمد الحاج طلفاح	١٩٨٨/ ٩/١٠

وزارة المالية / الجمارك

السيد سمير علي الحسن مكاحله	١٩٨٨/١٠/ ١

سلطة المصادر الطبيعية

السيد خالد احميد الدباس	١٩٨٨/ ٩/١٦

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :ـ

١ — تمديد مدة ابقاء فضيلة الشيخ محمد عبد الرحمن المحتسب قاضي بيت لحم الشرعي في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٨/٩/١١ بعد بلوغه سن الستين .

٢ — تمديد مدة ابقاء السيد سهيل نبيه نامق الادريسي رئيس كتاب محكمة طولكرم الشرعيه في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٨/٩/٢٩ .

٦ — وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين السيد يحيى احمد يوسف اسكندراني بادنى مربوط الدرجه الثامنة الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٨/٩/٦ ليشغل وظيفة كاتب / ناسخ في ملاك رئاسة الوزراء .

٧ — وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين السيد عيسى عبدالحميد عبدالله المجالي بادنى مربوط الدرجة الرابعة/الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٨٨/٩/١٠ ليشغل وظيفة باحث قانوني في ملاك رئاسة الوزراء .

الجنسية الأردنية

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٧٥ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٤ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد راسم يحيى عبد القادر الكيالي باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٨ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للسيد مشتاق علي احمد تفاحه بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للسيد طلال حسن عبد الله المكنست بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعه من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى السيد زياد صالح ابراهيم النابلسي.

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٣ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من

١ — السيد سعيد حمزه ملص

٢ — السيد ابراهيم بدر الدين احمد الخطيب

بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١١ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح لكل من : ـ

١ — علي رشيد محمد الخطيب

٢ — محمد يونس حسن ابو ديه

٣ — الياس بشاره سالم عيسى وزوجته جميله .

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١١ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

١ — السيد مسعود محمد ابراهيم المصري

٢ — السيد عبد العزيز دخنين العنزي

٣ — السيد محمد انور بلام العنزي

بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١١ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعه من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الإردنية الى كل من :

١ — منصور حامد النسعه

٢ — ابراهيم مصطفى حسن عثمان

٣ — ادمون عيسى خليل قنقر

٤ — صالح احمد صالح الحوراني

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٣ بالاستناد الى المادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :

١ — التخلي عن استملاك وحيازة ما مساحته ١٣١ دونما و٢٥٧ مترا مربعا حيث تشمل هذه المساحه اجزاء من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٣٤١،٢٤٣٧ جميعها من الحوض رقم ٣ الخشيبه الشمالي وكامل مساحة القطعة رقم ٢ من الحوض رقم ٢ المرج جميعها من اراضي قرية صروت/محافظه الزرقاء وذلك لعدم حاجة وزارة المياه والري لها .

٢ — التخلي عن استملاك وحيازة ما مساحته ٩٠٩ امتار مربعه من اصل مساحة القطعة رقم ٢٥٥٣ من الحوض رقم ٣٣ حي رقم ١٢ من اراضي مدينة عمان المستملكة لاغراض وزارة التربية والتعليم وذلك لوجود ابنية مقامة عليها .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقده بتاريخ ١٩٨٨/٩/٣ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ٢٠ دونما و٣٣٧ مترا مربعا من الاحواض ذوات الارقام ١ عمرات و٢ وادي الطواحين و٥ البصاص جميعها من اراضي مدينة الكرك الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٩٤٥ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٠ والراي ٦٥٧٧ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٤ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق بذان /الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٣ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على حيازة ما مساحته ٨٨٣٢ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٣١ حوض رقم ٣ تلعة عيال سليمان من اراضي تلاع العلي المستملكه بموجب المخطط التنظيمي رقم ت هـ/تلاع العلي ٧٥/٢٥٢ والمكتملة جميع مراحله القانونية بتاريخ ١٩٧٧/٨/١ لغاية الشوارع والحديقة حيازه فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحه بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقه ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١١ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٢١١٧ من الحوض رقم ٦ جرينين الجنوبي من اراضي مدينة عمان وذلك لعدم حاجة وزارة التربية والتعليم لها.

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١١ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته ٧٣٥ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٧٧ من الحوض رقم ٦ البلد من اراضي قرية الموقر / محافظة العاصمة الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٥٧٣ وصوت الشعب رقم ١٩٤٥ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٠ استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ٤٩٤٨ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٢٨ من الحوض رقم ٢ الماحله من اراضي قرية ام البساتين / محافظة العاصمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٦٠٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/٩ وصوت الشعب رقم ١٩٧٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١١ لاغراض امانة عمان الكبرى للغايات التالية :

أ — حفر بئر ارتوازي في الموقع لتوفير المياه اللازمة لري الاشجار والحدائق وكذلك للاستفادة من المياه في ضخها الى برك السباحة والشلالات المنوي استملاكها في موقع المتنزه الوطني .

ب — انشاء مشتل لانتاج الاشتال المختلفة التي تزود بها كافة مناطق امانة عمان .

جـ — انشاء مستودعات لحفظ المواد الزراعية ومكاتب للمشرفين على المشتل .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

هكذا من الاصل

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب العضو السيد سليمان عطوان نصرالله الزيود نائبا لرئيس لجنة بلدية ام الصليح وغريسا .

● عملا باحكام المادتين ٣٦، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن تعيين السيدين هلال مشرف البقوم ومطرفزع المتعان عضوين في مجلس بلدي صبحا وسبحية خلفا للعضوين المستقيلين محمد عايد مدارمه وملوح وارد المرهي .

● عملا باحكام المادة السابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن زيادة اعضاء مجلس بلدي بصيرا من سبعة اعضاء ليصبح تسعة اعضاء في دورته القادمة .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ .

اوافق على توسيع حدود بلدية بلعما على النحو التالي : ـ

١ . يبدأ التوسع من الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم ١٠٣ من الحوض رقم ٧ ثم يتجه الحد غربا مع الحد الشمالي للقطعة المذكورة حتى مسافة ٥٠٠م ثم يتجه الحد جنوبا حتى يصل العلامة (ا) والتي تقع على بعد ٨٥م من الزاوية الجنوبية الشرقية لحد القطعة رقم ١١ باتجاه الزاوية الجنوبية الغربية لحد القطعة المذكورة ثم يتجه الحد جنوبا حتى يصل العلامة ب والتي تقع على بعد ٥٠٠م من الزاوية الجنوبية الشرقية لحد القطعة رقم ١١ باتجاه الزاوية الجنوبية الغربية لحد القطعة المذكورة ثم يستمر الحد جنوبا حتى يصل العلامة جـ والتي تقع على بعد ١٢٠م من الزاوية الجنوبية الشرقية للقطعة رقم ١١٦ باتجاه الزاوية الجنوبية الغربية لحد القطعة المذكورة وبذلك يلتقي مع حد البلدية القديم وجميع القطع المذكورة اعلاه هي من الحوض رقم ٧ .

٢ . يبدأ التوسع من الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم ١٢٠ متجها غربا مع الحد الشمالي للقطعة المذكورة ولمسافة ٣٠٠م ثم يتجه الحد جنوبا وبخط مستقيم حتى يصل العلامة د والتي تقع على بعد ٢٠٠م من الزاوية الجنوبية الشرقية من حد القطعة رقم ١٢٥ باتجاه الزاوية الجنوبية الغربية لحد القطعة المذكورة ثم يتجه الحد شرقا حتى يصل حد البلدية القديم .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧ تاريخ ١٩٨٨/٢/١٣ والمتعلق باعلان مخطط التنظيم الاضافي والتعديل المرتبطه لبلدة عبين وعبلين للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في عجلون ومكاتب بلدية عبين وعبلين وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٢ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٢ والمتعلق باعلان تعديل الدخلة المارة بقطعة الارض المستثناة من التسوية والعائدة للسيد احمد يوسف ذياب وازاحة الدخلة الى الجهة الشرقية وبسعة ٤م وذلك في بلدة كفر الماء للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية كفر الماء وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . واعتبار الاعلان الصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٥٦ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ صفحة ١٢٧٠ لاغيا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٢ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الدقمسه وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٤ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة ايدون وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٣ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة السلط وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٥٨ تاريخ ١٩٨٨/٦/٤ بعد توصية اللجنة اللوائيه في لواء بني كنانة الموافقة على تعديل الدخله المارة بمحاذاة المقبرة الجنوبية وذلك ضمن حوض البلد وذلك في بلدة خرجا والزوية وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥/٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٩ تاريخ ١٩٨٨/٦/٧ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات ضمن التنظيم المصدق لبلدة عي وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥/٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٨ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديل ضمن المصدق لبلدة سالم ـ محافظة العاصمة وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكــــام المـــــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧١ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ بعد توصية اللجنة اللوائيـة في مادبا الموافقة على المخطط الاضافي لبلدة القريات ــلواء مادبا ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــــام المـــــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٢/٢٩٧ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بارض السيد شاهر سليمــــــان الشهوان وعدم الموافقة على تعديل الشارع المار بارض السيد منصور عبدالله مرواح وذلك في بلدة الخربـــة السمراء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقره ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٣/٢٩٧ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ والمتعلق بالغاء نهاية مغلقة وتخفيض سعة شارع وذلك بالقطع ٢٠، ٢٢ حوض ٢٨ وذلك في بلدة حواره . للاعتراض لمده شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية حواره وتقديم اعتراضاتهم الى امين ســر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــــام المـــــادة ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٣٣٩ تاريخ ١٩٨٨/٧/٩ الموافقة على مشروع مخطط احداث شارع في بلدة المشقر ضمن القطعة رقم ١ حوض رقم ٢ لغايات شركة الكهرباء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكــــام المـــــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٦٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في عجلون الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٦، ٧، ٨ حوض ١٦ وذلك في بلدة صخرة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٨٨/٨/١٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــــام المـــــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ١/٣٦٥ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن (أ) وذلك بالقطعة رقم ٢٨٦ من الحوض رقم ١٢ وذلك في بلدة جديتا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسميـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــــام المـــــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٦٤٢/٣٦٥ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٢٥، ٢٦، ٦١، ٦٢، ٦٦ حوض رقم ١٢ من مباني عامه الى سكن ب وذلك في بلدة جديتا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــــام المـــــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٣/٣٦٥ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل شوارع ودخـــلات ضمن حوض ١٢ البلد وذلك في بلدة جديتا وحســـب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكــــام المـــــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٤/٣٨٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٦ عدم الموافقة علـــى تعديل مسار الشارع المحاذي للقطع ذوات الارقام ٢٠٤، ٢٠٥، ١٦٥ حوض رقم ٨ من اراضي كفرنجه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــــام المـــــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٣/٣٩٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع الحزام المار بين بلديتي ناطفه وايدون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩١ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ والمتعلق بتعديل منحنى شارع ضمن القطعة رقم ٨٠٤ حوض رقم ٧ من اراضي اربـــد والواقع ما بين شارع الشهداء وشارع عبد القـــادر الحسيني للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلار على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية اربد وتقديم اعتراضاتهم الى امين ســر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خـــلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكــــام المـــــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٢ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن ب ضمن القطعة رقم ٧١ من الحوض رقم ٨٣ من اراضي ملكا في محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــــام المـــــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٢/٣٩٢ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ عدم الموافقة على الغـــاء شارع واحداث دخله ضمن مخطط بلدة المنصورة ــ لواء بني كنانـــــه .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكــــام المـــــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ عدم الموافقة على الغاء نهاية مغلقه ضمن القطعتين رقم ٤١، ٤٢ من الحوض رقـــم ٣٧ من اراضي الحصن .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكــــام المـــــادة ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٥ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على مشروع مخطط احداث شارع في بلدة دير يوسف ضمن حوض ٣ السيح تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره فـــي الجريـــدة الرسميـــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــــام المـــــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٣٩٦ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ ما يلي :

١. عدم الموافقة على الغاء الشارع المار أمام منـــزل السيد راجي قطيش .
٢. عدم الموافقة على الغاء المنطقة التجارية والمنطقة الخضراء ضمن مخطط بلدة يرقا في محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــــام المـــــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٣/٣٩٧ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع ١٤م الى ١٢م ضمن مخطط بلدة الخربـــة السمراء ــ المفـــرق .



● يعلن للعموم بمقتضى احكـــــام المـــــــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٤٠٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ عدم الموافقة على الغـــــاء الشارع واستبداله بشارع اخر ضمن مخطط بلدة ارحابا في محافظة اربـــــد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــــام المـــــــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٤٠١ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ عدم الموافقة على الغاء الدخله المارة بالقطع ذوات الارقام ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٢٥ مـــــن الحوض رقم ٤ من اراضي حواره في محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــــام المـــــــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٤٠٦/١ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ عدم الموافقة على تغييـــر صفة استعمال من حديقة الى سكن ضمن القطعة رقم ٥٥ من الحوض رقم ١٢ من اراضي المنصورة في محافظـــــة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــــام المـــــــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٤٠٦/٢ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن ضمن القطعة رقـــم ٧ حوض ١٢ من اراضي المنصورة في محافظة المفرق .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــــام المـــــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــــــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٢ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٣ بعد توصية اللجنة اللوائيـــة في محافظة العاصمة الموافقة على المخطط الاضافي لبلدة النقيرة ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــــام المـــــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــــــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٣/٣ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٣ عدم الموافقة على الغــــاء المركز التجاري وعدم الموافقة على الغاء جزء من الحديقة وذلك في بلدة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــــام المـــــــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٤١٧ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في الطفيلة الموافقة على الغاء واحداث شوارع ضمـــن قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٠، ٣١، ٣٩ من حوض رقم ٧٢ من اراضي العيص في محافظة الطفيلة ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره فـــــي الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــــام المـــــــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٤١٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٣ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١٤٤ ، ٤١ وذلك في بلدة الجبـــــارات .

اعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكـــــام المـــــــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٣٧٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/٦ الموافقة على تصويب الاعلان الصادر عن قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٢٧ تاريخ ١٩٨٦/٨/٩ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٢٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ بالصفحة رقم ١٥٢٣ بخصـــوص تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٤٢٩ من الحوض رقم ١٧ عين البيضاء من اراضي بلدة صويلح والواردة بالمخطط رقم ٦ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٣ بحيث تكون صفة الاستعمال تجاري محلي باحكام خاصة بدلا من تجاري مركزي باحكام خاصة ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب
عبدالرؤوف الروابده



اعلانـــات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقـــة عمـــــان الكبرى
السيد عبدالرؤوف الروابده

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقـــة عمان الكبـــــرى بانها قـــررت بقرارها رقـــــم ٣٠٨ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على وضع المخطـــط التعديلي التنظيمي رقم اع/٦/٨٧/شفا بدران تاريـــخ ١٩٨٨/٢/١٠ المتضمن تغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٧، ٢٦، ٢٤، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧ حوض ٩ المرو ج المحرمن اراضي شفا بدران من سكن ب الى سكن ج وتعديل مسار الطريق المار ضمن قطع الاراضي رقم ٢٢، ٢١، ١٩، ١٨ وتخفيض سعتها مـــن ٦م الــــــى ٣م مـــــن نفس الحـــــــوض وذلك بعد موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيـــم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقـــة عمان الكبـــــرى بانها قـــررت بقرارها رقـــــم ٣٠٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/١٣/٨٨ الجبيهة تاريـــخ ١٩٨٨/٨/٢٠ المتضمن تنظيم قطع الاراضي ذوات الارقام ١٥٧، ١٥٦ الى سكن ب والقطعة رقم ١٥٥ الى تجاري محلي ضمن سكن ب وسكن ب والقطعة رقم ١٥٨ الـــى تجاري محلي ضمن سكن ب وجزء من قطعة الارض رقم ١٠٧ الى تجاري محلي ضمن سكن ب من حـــوض ٤ الجبيهــــــة الشــــــرقي لوحــــــــه ٨ وذلك بعد موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيــــ والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقـــة عمان الكبـــــرى بانها قـــررت بقرارها رقـــــم ٣١٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٧٣ تاريخ ١٩٨٨/٢/١٤ المتضمن استحداث والغاء اجزاء من الشوارع الواقعة ضمن ساحة العبدلي سوق الاثنيـــن حوض ١١ وادي السلط لوحه ١٦ وذلك لاحداث مساحة كافية لمبني منطقة العبدلـــــي الجديــــــد المنـــوي انشـــاؤه وذلك بعد موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيــــ والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقـــة عمان الكبـــــرى بانها قـــررت بقرارها رقـــــم ٣١١ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٨٦ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨ المتضمن تعديل سعة الطريق من اربعة امتار الى مترين ضمن قطعة الارض رقـــم ٢٧٦٥ حوض ٢ الونانات لوحـــــه ١٠ . وذلك بعد موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيـــم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ماركـــا .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقـــة عمان الكبـــــرى بانها قـــررت بقرارها رقـــــم ٣١٢ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٥ ٢٩٥ تاريخ ١٩٨٧/٩/٢ المتضمن استحداث درج بسعة اربعة امتار مارا بقطعة الارض رقم ٢٠٥٤ حوض ٣ خنيفسه لوحه ١٢ وذلـــــك لاهمية هذا الدرج كوصله مرور للمشاة تربط بين شارعين موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيـــم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بسمان .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣١٣ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٦١ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٨ المتضمن تغيير استعمال الجزء السكني المتبقي من قطعة الارض رقم ١٥٠٨ حوض ٨ الشمساني لوحه ١٢ الى تجاري محلي بنفس احكام التجاري المحلي المجاور موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣١٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٧٢ تاريخ ١٩٨٨/٢/١٠ المتضمن اعتماد خط الشارع المقترح في جبل النظيف حوض ٣٣ المدينة حي ١٢ لوحه ٩٧، ٩٥ وحي ١٤ الكسارات لوحه ١٠٧ وكما هو متوفر على الواقع والمبين على المخطط المذكور .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة راس العين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣١٥ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٧٥ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٢ المتضمن تعديل مسارات الشوارع والطرق المصدقة بازاحتها عن الابنية المعترضه لسعتها ضمن الاحواض التالية ٢٨ الذراع الغربي ٣٧ الذراع الشرقي ٢٩ عبدون الوسطاني ٢٥ عبدون الشرقي واللوحات ٣٩، ٣٨، ٣٠، ٢٦، ٤١ .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بدر حي نزال .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣١٦ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٨٥ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨ المتضمن استحداث طريق بسعة ٢م تمر بقطع الاراضي ذوات الارقام ٤٧٦، ٤٧٧، ١ ضمن حوض ٤٦ الذراع الشرقي لوحه ٤٣ وذلك لتوفير خط مجاري موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بدر حي نزال .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣١٧ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٥٣ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٦ المتضمن الغاء واستحداث اجزاء من طرق ضمن حوض ٣٧ الذراع الشمالي لوحه ٣٨ وذلك نتيجة اقامة الابنية في غير مواقعها الصحيحه مزاحه من قطع الاراضي التابعة لها كما كانت مفرزة لدى دائرة الاراضي وترحيل مسارات الطرق مع المحافظة على نفس سعتها المصدقة تبعا للوضع القائم لهذه المباني وتفاديا لهدمها موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بدر حي نزال .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣١٨ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٩٤ تاريخ ١٩٨٨/٢/١ المتضمن تغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩ من سكن ا الى تجاري محلي ضمن سكن ا والقطع رقم ٤٨٠، ٤٨٢، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ٨٠١، ٨٠٣، ٨٠٤ من سكن ب الى تجاري محلي ضمن سكن ب من حوض ٢٠ ام اذينة الجنوبي لوحه ٢٣ ووضع حكم خاص لقطع الاراضي ذوات الارقام ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ١٢٩٤، ١٢٩٥ بان يكون الارتداد الامامي ٦م موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة زهران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣١٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٩٥ تاريخ ١٩٨٨/٢/١١ المتضمن تنظيم استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام من ٦٦٠، ٦٧٨ ومن ٦٥٥، ٦٥٩ ورقم ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥٢، ٧٠٨، ٧١٣ ضمن حوض ٣ النهارية لوحه ٢٧ الى سكن د وغير المنظمه سابقا .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة اليرموك .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٧/٧/٧ بدر الجديدة تاريخ ١٩٨٧/١٠/١٠ المتضمن الغاء واستحداث شوارع وذلك تلافيا لهدم الابنية القائمة وتغيير صفة استعمال لتتناسب مع الشوارع المقترحه وتحويل التجاري الى تجاري محلي ضمن حوض ٣ الرباحيه الجنوبية لوحه ٣ في منطقة بدر الجديدة وكما هو موضح على المخطط المذكور موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بدر الجديدة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٢١ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي رقم اع/٨٨/١٢ الجبيهة تاريخ ١٩٨٨/٢/٢١ المتضمن تنظيم الجيب الواقع بين حدود تنظيم امانة العاصمة سابقا من جهة رجم الخرابشه وحدود تنظيم الجبيهة وشارع الجامعة باستثناء القطع المطله على شارع الجامعة والتي اقترح بقاؤها دون تنظيم في الوقت الحاضر كما تم اعتماد شبكة الطرق المفرزة مع استحداث استمرارية للشارع العشرين متر مارا بقطعه الارض رقم ٤٨١ وجزء من القطعة رقم ٤٨٠ ضمن حوض ١٢ رجم الخرابشه وحوض ١١ بركه لوحه ١٧، ١٨ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٢٢ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٩ الجبيهة تاريخ ١٩٨٨/١/١٤ المتضمن تغيير صفة استعمال بقية اجزاء شارع البلد في منطقة الجبيهة من سكن ا الى تجاري محلي ضمن سكن ا ومن سكن ا الى تجاري محلي ضمن سكن ب شريطة عدم فتح ابواب على شارع يتجاوز والاكتفاء بواجهات عرض .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٢٣ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٧/٧/٨٧ ام قصير والمقابلين تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٤ المتضمن الغاء شارع امرازي بسعة ١٢م والمار بمحاذات قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٨، ٥٩، ٦٠ من حوض ١ الغباشية اراضي البنيات واستحداث طريق بسعة ٤م بدلا منه وكذلك استحداث حديقة ضمن سعة الشارع الملغي اضافة الى النتفه المتبقيه من قطعة الارض رقم ٦٨ وجزء من قطعة الارض رقم ٦٩ حوض ١ الغباشيه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعدمضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ام قصير والمقابلين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على أيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٣٠٠٨/زهران تاريخ ١٩٨٨/٧/١٠ المتضمن استحداث شارع بسعة ١٢م ونهاية مغلقة والغاء جزء من طريق بسعة٦م ضمن قطعه الارض رقم ٥٢٥ حوض ٢٥ عبدون الشمالي الشرقي لوحه ٢٦ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة زهران .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليا اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٢٥ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٣٠٠٧/٨٨ زهران تاريخ ١٩٨٨/٨/٧ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعتي الارض رقم ١٣٩٧، ١٢١٢ ضمن حوض ٢١ ام اذينه الجنوبي لوحه ٢٣ من سكن ب الى تجاري محلي ضمن سكن ب لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٢٦ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/١٩ الجبيهه تاريخ ١٩٨٨/٧/٢٠ المتضمن استحداث منحنى وتوسعه شارع ضمن القطعتين رقم ٥٤٢، ٥٤٤ حوض ٤ بركه لوحه ١٥ وذلك لتامين استقامة الشارع الرئيسي في منطقة الجبيهة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهة .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٢٧ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/ ٨٨/٧ خريبة السوق تاريخ ٨٨/٦/٢٩ المتضمن تعديل احكام المنطقة الحرفية ومطابقة خطوط الافراز والتنظيم المصدق ضمن حوض ٤ حنو المراشدة الغربي لوحه ٣ من اراضي منطقة اليادودة وكما هو موضح على المخطط المقترح لدى اللجنة المحليه للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق وجاوا واليادودة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط في مكتب اللجنة المحليه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٢٨ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢٨/ وادي السير تاريخ ١٩٨٨/٨/٣ المتضمن الغاء واستحداث شبكة شوارع هيكليه لقرية الظهير ضمن الاحواض التالية ١٩ الظهير حوض ١٧ الدمينية حوض ١٣ السهل حوض ١٨ حجار النوابلسه كما هو مبين علي المخطط المقترح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة واديالسير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط في مكتب اللجنة المحليه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٢٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/١٩٨٨/٧ القويسمه تاريخ ١٩٨٨/٦/٢ المتضمن استحداث والغاء اجزاء من شارع بسعة ١٨ مترا الواقع ضمن المدلقة الصناعية وعلى وضعية الابنية القائمة في قطع الاراضي ذوات الارقام ١٩٧٨، ١٩٨٠، ١٩٧٩، ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٢٧٠، ١١، ٥٨٨ ٨٧٢ حوض ٦ ام ذينات لوحه ١٩ من اراضي القويسمه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة القويسمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط في مكتب اللجنة المحليه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٣٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٩٤/النصر تاريخ ١٩٨٨/٨/٧ المتضمن اجراء تغيير في شبكه الشوارع والطرق والاستعمالات ضمن الاحواض التالية ١ عويس وحوض ٣٢ جبل الخريطه لوحه ٨، ١٤، ١٤، ١١، ١١، ٣٤ من منطقة النصر وكما هو مبين على المخطط المقترح لدى اللجنة المحليه للتنظيم والابنية في منطقة النصر حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط في مكتب اللجنة المحليه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه رقم ا/٢٢/٥/٢٤١٨١ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٧ والذي يشمل التنظيم الاضافي لاجزاء من الاحواض رقم ٥ صبحه ورقم ٤ القلايد ورقم ٢ المستثنى من التسوية وكذلك التعديلات التي جرت على المخطط المصدق لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ام البساتين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه
لمحافظة العاصمة
محمد علي الامين

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة العاصمة بانها قررت الموافقة ايداع المخطط التعديلي المتضمن الموافقه على تعديل الدخله الماره من القطعة رقم ١٣ حوض رقم ٤ وجزء منه ضمن الحوض رقـم ٢ المستثنى من التسوية وتخفيض سعتها من ستة امتار الى اربعة امتار لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ام قصير/قضـاء الجيزه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريـخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة

محمد علي الامين

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قـرار اللجنة المحليـة فـي بلـــدة ايدون رقـــم ١/١٠ لعام ١٩٨٨ المتضمن :

تعديل الشـارع المار بالقطع ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٣٩، ١١٨ حوض ٥ كريزم .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربـد

رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

اكرم الناصر

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنـة المحليـة في بلـدة ايـدون رقـــم ٤/٦ لعام ١٩٨٨ المتضمن :

تعديل الشـارع المار بالقطع ذوات الارقام ٤٦، ٤٧، ١٦٧، ٤٥، ٣٤، ٣٥ حوض ٣٦ البلد ، شريطة ان يبقى بنفس السعة .

وقررت إعلان ذلك للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربـد

رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

اكرم الناصر

اعلانـــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة البلقاء السيد مجحم الخريشه

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٣ بان اللجنة اللوائيه وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزيـر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ا/٥٧/٣/١٧٤٦٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٢ ومرفقة المخطط التعديلي المقترح ضمن القطعة رقم ٢٩٤٢١٧ حوض ٢ من اراضـــي ام الدنانير وعلى قرار مجلس قروي ام الدنانير رقـــم ٨٨/٢٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/٤ والمتضمن الموافقة علـــى تعديل الشارع موضوع البحث .

قررت الموافقة على ايداع المخطط انف الذكـــر للاعتراض لمدة شهرين لدى مجلس قروي ام الدنانير وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجـــريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـــه الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب المجلس القـــروي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططـــات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس مجلس قروي ام الدنانير وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونيـــــه .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بـــان اللجنة اللوائيـــة وبناء علـــى قرار لجنـــة بلدية الفحيص رقم ٨٨/١٩ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢١ والمتضمن تعديل الشـارع المار بالقطعة رقم ٥٩ حوض ١٢ وتخفيض سعة الشـارع المار بالقطع رقم ١٦، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٧، حي ٧ روس البيادر . قررت الموافقة على قـــرار اللجنة آنف الذكر وحسب المخطط الكروكي المرفـــق وايداع اعلانه للاعتراض لدى سكرتير اللجنة المحليـــة بالفحيص لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى سكرتير بلدية الفحيص وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية الفحيص وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بـــان اللجنة اللوائيـــــة وبنـــاء علـــى قـــرار مجلس بلدي عين الباشا رقم ٨٨/١٣ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٣ والمتضمن الموافقه على المخطط التعديلي المقترح لتغيير صفة استعمال اراضي وتعديل شوارع ضمن الحوض ٢٢ الحاوي والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع/١٠/٩/١٢٤٩٢ تاريـــــخ ١٩٨٨/٦/١٥ .

قررت الموافقة على ما تضمنه قرار البلدية اعلاه وايداع اعلان ذلك المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير بلدية عين الباشا وذلك اعتبارا من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيـــة ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية عين الباشـــا وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بـــان اللجنة اللوائيـــــة وبنـــاء علـــى قـــرار مجلس بلدي عين الباشا رقم ٨٨/١١٢ تاريـــــخ ١٩٨٨/٦/٢٣ والمتعلق بالموافقة على المخطط التعديلي المقترح لتغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ضمن الحوض من ربو عالعدس والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئة رقـــم ع/١٠/٩/١٢٠٩ تاريخ ١٩٨٨/٦/١١ .

قررت الموافقة على ما تضمنه قرار البلدية أعلاه وايداع اعلان ذلك المخطط للاعتراض لمدة شـهرين لدى سكرتير بلدية عين الباشا وذلك اعتبارا من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيـــة ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية عين الباشـــا وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار لجنة التنظيم المحلية بالرمان رقم ٨٨/٥ تاريخ ١٩٨٨/٧/١ والمتضمن الموافقة على المخطط التعديلي المقترح لالغاء دخلتين تنظيميتين ضمن الحوض ١٤ البلد والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر/٣٨/٣/١٣٠٢٧ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٠ قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية انف الذكر وايداع اعلان الغاء الدخلتين موضوع البحث للاعتراض لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى المجلس القروي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعـــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروبة والبيئة رقم ب/٧٠/٣/١٤٩٥٤ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٤ مرفقه المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية البقعة والشماخ ـ الشوبك وقرار اللجنة المحلية لمجلس قروي البقعة والشماخ رقم ٦ لعـام ١٩٨٨ ،

قررت اللجنة اللوائية ايداع اعلان المخطط التنظيمي المقترح لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي البقعة والشماخ وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونيـة .

جمال المومني
محافظ معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعـلان

بناء على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الازرق الشمالي رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/٥ المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السيد حمزه سليمـان السلمان بالغاء الشارع التنظومي المار بالقطعة رقم ٦٠ حوض القصر بعرض اثني عشر مترا لكون الشارع المذكور لايخدم اي قطعه ويقطع القطعه المذكورة الى قسمين وجميع القطع المار بها الشارع المشار اليه اعلاه وعددها اثنتان ذوات الارقام ٦٠، ٥٨ حوض ٣ القصر ولوقوعها على شوارع رئيسية .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم٧٦ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٨/٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحليـة لمجلس قروي الازرق الشمالي المنوه عنه اعلاه . واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـات التنظيمية لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحيـة .

عيد القطارنه
محافظ الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

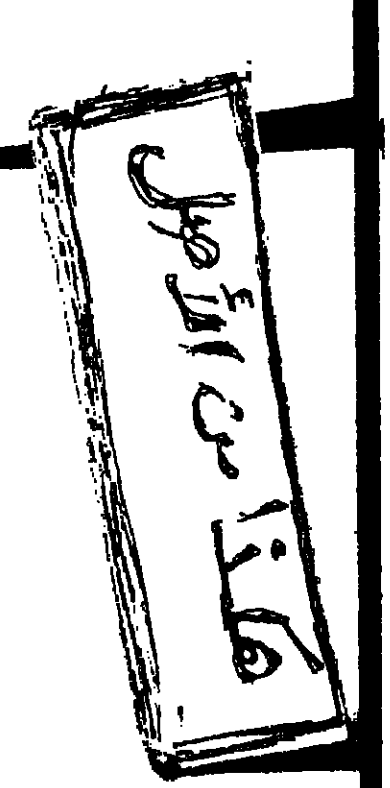
اعـــلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية في محافظـة المفـرق واطلعـت علـى قرار اللجنـة المحليـة لمجلس قروي المزرعة رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ والمتعلـق بمخطط التعديل المقترح والمرسل بكتاب معالي وزيـر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/١٠٧/٣/٧٢٤/٥ تاريخ ١٩٨٨/٢/١٢ الخاص بتحويل القطعة رقم ١٤ من حوض رقم ٦ من سكن ج الى زراعي وحسب المخطط المعـد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنـة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الخربة السمراء والزنية والمزرعة وتقديـم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

فايز العبادي
محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة المفرق



اعـــلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية في محافظـة المفـرق واطلعـت علـى قرار اللجنـة المحليـة لمجلس قروي المزة رقم ٧ لعام ١٩٨٨ المتعلق بتصحيح صفة المساجد على المخطط التنظيمي ليصبح مطابقا للجزء المفروز على مخطط الاراضي والمسجل باسـم وزارة الاوقاف .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنـة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لـدى مجلـس قروي المـزة وتقديـم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

فايز العبادي
محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة المفرق

اعـــلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية في محافظـة المفـرق واطلعـت علـى قرار اللجنـة المحليـة لبلدية مغير السرحان رقم ٢٨ تاريخ ١٩٨٨/٥/٩ والمتعلق باقتراح استحداث دخله في المخطط المقترح للحي الجنوبي من البلدة لتصل ملك المواطن هايل حياة رفان وحسب المخطط المعد وضمن ملكه الخاص .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنـة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلديـة مغـير السرحـان وتقديـم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

فايز العبادي
محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة المفرق

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائيه للتنظيــم والابنية لمحافظة الطفيله قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس بلدي عيمه رقم ٦ تاريــــــخ ١٩٨٨/٣/٢٤ والمتضمن ضم الطريق الزراعي المحاذي للشارع الرئيسي المار في القطعة رقم ١٨٨ حوض ٣٥ القاعه وذلك من طرف الدوار ولغاية القطعة رقم ١٩٨ حوض ٣٥ من الجهة الغربيــــة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يحق لمن له مصلحه الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلديــة عيمه وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس بلدي عيمه خلال المدة القانونيه للاعتراض مدعمه تالمخططات والوثائــــق التوضيحيــــــه .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظـــــة الطفيلة
محافــــظ الطفيلـــة
عــارف ارشيــد مرشــود

اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحليه للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الطفيلة رقم ٢٩ تاريخ ١٩٨٨/٧/١١ والمتضمن زيادة سعة الدخلــــه التنظيميه المار بين القطع ذوات الارقام ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠ حوض رقم ٧٥ والقطعة رقم ٧٣٠ من نفس الحوض من ستة امتار لتصبح شارع تنظيمي بسعة عشرة امتــار وعلى ان يتم الاقتطاع من القطعة رقم ٧٣٠ حوض رقم ٧٥

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين ، يحق لمن له مصلحه الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية الطفيلة خلال المدة القانونيه للاعتراض مدعومه بالمخططــــات والوثائـــــق التوضيحيــــــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظـــة الطفيلة
محافــظ الطفيلـــة
عارف ارشيد مرشود

اعــــلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة خشيبة رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠ والمتضمن الموافقة على تعديــــل الشارع ذو السعة ١٢م والمــــار بالقطع رقم ٩٢، ٩٦ من حوض رقم ٥ الجامع وكذلك تعديله بالقطعة رقم ٨٦ من نفس الحوض وذلك الى الجهة الشمالية .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القـــــرار المشار اليه وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة في جرش وايـــــداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في خشيبة بحيث يجوز لاصحـــاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في خشيبة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمــــــه بالمخططات الايضاحيه والوثائق الثبوتيــــه .

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في
فـــي لــــواء جــرش
متصــرف لـــواء جــرش
راتــب المجـــالي

اعـــــلان

يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الرحمانية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ تاريــــخ ١٩٨٨/٦/١٢ والمتضمن الموافقة على ازاحة الدخله ذو السعة اربعة امتار والماره بالقطعة رقم ١٢٦ مــــن الحوض رقم ٣ شلالش من اراضي الرحمانية لتصبح على طرف القطعة المذكورة من الجهة الشمالية تجنبا لاحداث فضلات في القطعة المذكورة وحسب الترسيم المرفــق والمعد من قبل مجلس قروي الرحمانية .

فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وحسب الترسيم المرفق كما تقرر اللجنــة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية فــي الرحمانية للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريــخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في بلـــــدة الرحمانية حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليــه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونــة باســـم رئيس اللجنة المحلية في بلدة الرحمانية خلال مـــــدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمـــــة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية .

متصرف لواء جرش
راتب المجالي
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عنجرة بان لجنة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية فــي عنجرة رقم ١٨ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٣ المتضمن الموافقة على تعديل الشارعين المارين بالقطع ذوات الارقام ١١٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٣، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣١١، ٣١٣، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٢٩، ١٧٣، ٢٧٧، ٣٧٢، ١٧٤ من حوض الزيزفونه رقم ٧ من اراضي عنجره واحداث طرق تنظيمية واعتماد طرق افرازية تنظيميا حسب المخططــــات المعـــدة لذلك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هـــــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدية عنجرة ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

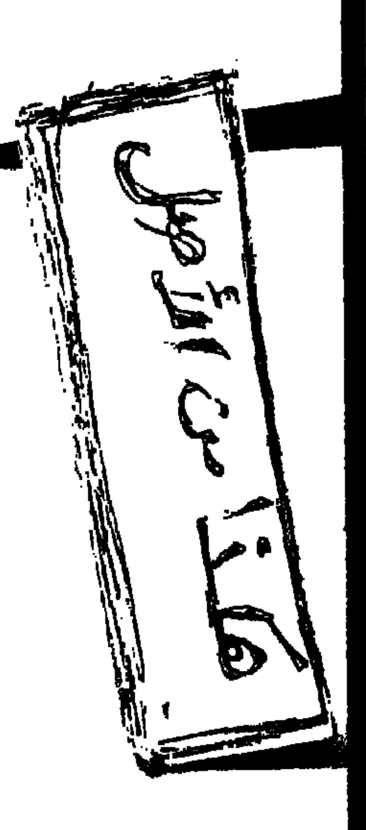
محمد التلهوني
متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في عجلون

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم في منطقة عجلون وعين جنــــا بان لجنة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عجلون رقم ٥ بند رقم ١ تاريخ ١٩٧٧/٢/١٦ وقــــرار اللجنة المحليةلبلدة عين جنا رقم ٢/٣ تاريخ ١٩٨٨/١/١١ المتعلقين بتعديل الشوارع المارة بالقطع ذوات الارقام ٤٤، ٩٥، ٩٦، ٣٦، ١٠٤ من الحوض رقم ١٢ من أراضي عجلون حسب الترسيم المعد لذلك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديــــم اعتراضاتهم وتوصياتهم للجنة المحليةفي عجلون وعين جنا على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــــة .

متصرف لواء عجلون
محمد التلهوني
رئيس لجنــة التنظيــم اللوائيــة



اعـــلان

يعلن للمعوم بان اللجنة اللوائية اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢/١ لعام ١٩٨٨ في بلدة كفرعوان والمتضمن تغيير صفة استعمال من منطقة ساحات عامه الى منطقة سكــن د .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعــــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـــــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلديــة كفرعوان خلال المدة القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــــــه

رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره
متصرف لـــواء الكورة
محمود الساري

اعــــلان

يعلن للمموم بان لجنة التنظيم اللوائية اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١٢/١ لعام ١٩٨٨م في بلـــدة كفر عوان والمتضمن :

١ ــ تعديل الشـارع التنظيمي سعة ١٢م .
٢ ــ تغيير صفة استعمال المنطقة الملونة من منطقة مباني عامة الى منطقة سكن ب .
٣ ــ اقتراح طريــق سعة ٦ م .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعــــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر عوان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخطـــات التوضيحيـــــة .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية/للواء الكوره
متصرف لواء الكوره
محمود الساري

اعـــلان

اطلعت اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه علــى قــرار اللجنـــــة المحليــة في قريــــة حبـــراس وعلى قرار اللجنة اللوائية السابق في محافظة اربد رقــم ٤٦٥ لعام ١٩٨٥ وقرار اللجنة المحلية السابق في قرية حبراس رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تحويـــــل الطريق الافرازية المارة في القطعة رقم ١١٤ من حوض رقم ٧ من اراضي حبراس الى طريق تنظيمية وبعــــد اعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسمية رقم ٢٣٤٧ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٦ وجريدة الدستور ٦٥٠٣ وجريدة الشعب رقم ٩١٥ تاريخ ١٩٨٥/٩/٢٨ لم يتقدم احد باي اعتراض .

قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

عبدالله الخصاونة
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه

اعــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط الهيكلي التنظيمي لبلدة صرفا وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية صرفا رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ .

قررت الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ارقام ١ حوض رقم ٢٧، ٢٣، ٢٤ حوض رقم ٤ مـــن اراضي بلدة صرفا من مباني عامه لسكن ب تبعا للسكن المجاور واقتراح منطقة مباني العامة على الشـــارع الرئيسي في القطعة رقم ٣٤ حوض ٢٥ من اراضي امرع مع ايداع اعلان هذا التعديل للاعتراض لمدة شهرين مــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية وذلك استنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ويحق لمن لهم مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية صرفا وتقديــم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائـــط التوضيحيـــــة .

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم في لواء القصر
متصرف لواء القصر
فهيم النوايسه

اعــــلان

يعلــن للعمـــوم بان اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنيـــة فـــي لـــواء القصـــر قـــد اطلعـــت علـــى المخـــطط التعديلـــي المقتـــرح لقريـــة حمـــود وعلى قـــرار اللجنـــة المحليـــه لمجلـــس قـــروي حمـــود رقـــم ٧ لسنـــة ١٩٨٨ واستنـــادا لاحكـــام المـــادة ٢٠ من قانـــون تنظيـــم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

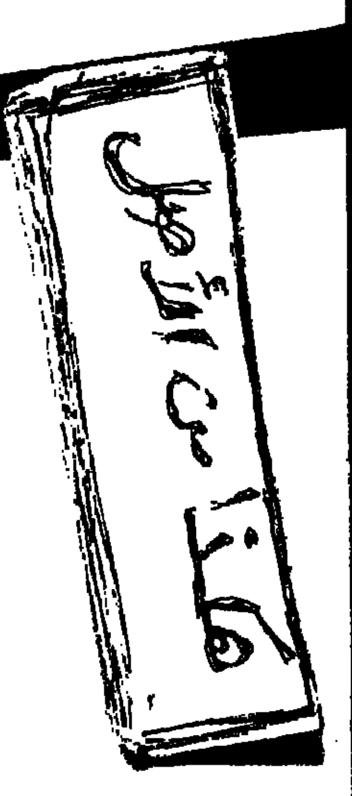
قـــررت اللجنـــة الموافقـــة علـــى ايـــداع اعلان المخـــطط المذكـــور للاعتـــراض لـــمدة شهريـــن مـــن تاريـــخ نشـــره فـــي الجـــريدة الرسميـــة والصحـــف المحليـــه ويحـــق لـــمن لهـــم مصلحـــه فـــي الاعتراض الاطـــلاع على ذلـــك في مكتـــب رئيـــس مجلس قـــروي حمـــود وتقديم اعتراضاتهـــم ضمـــن المـــدة القانـــونية ومدعمـــه بالخـــرائط التـــوضيحيه .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والابنية في لـــواء القصـــر
متصرف لـــواء القصر
فهيـــم النوايســـه

اعـــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على قــرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مؤاب رقم ٤٧ لعـــام ١٩٨٨ والمتضمن الموافقة على رفع صفة المباني العامة عن القطع ذوات الارقام ٥١ وجزء القطعة رقم ٤٧ والقطعه رقم ٥٤ حوض رقم ٤ ابو بريكه وذلك لكـــون المجلس البلـــدي استملك ارض بديله في القطعة رقم ٢ حوض رقم ٤ وكذلك اطلعت على كتاب مدير التربية والتعليم للواء المـــزار الجنوبي رقم المزار /٥/٢٤/٢٠٥٩ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٨ والمتضمن موافقته على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مؤاب وقررت بقرارها رقم ٧٤ لعام ١٩٨٨ الموافقة على رفع صفة المباني العامة مدارس عن القطع المذكورة باعلاه وتحويلها لسكن د تبعا لسكن المجاور ووضع صفة المباني العامة على كامل الجزء الواقع شرق الشارع ١٢م المار بالقطعة رقم ٢ حوض رقم ٤ وايداع اعلان ذلـــك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة فـــي الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنـــة المحلية لمجلس بلدي مؤاب وتقديم اعتراضاته ضـــمن المدة القانونيـــة مدعمه بالخرائط والرسومـــات التوضيحيـــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
متصرف لواء المزار الجنوبي
سلطي نصار



تشكيل لجنتي التقاعد المدني والعسكري

لاعتبارات ادارية وعملا باحكام المادة ٤٩ من قانون التقاعد رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٣٢ من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ اقرر تشكيل لجنتي التقاعد المدني والعسكري حسبما يلي واعتبارا من ١٩٨٨/٩/١٧ .

أ ــ لجنة التقاعد المدني :

١. السيد خالد الطيب	رئيسا
٢. السيد مصطفى صالح ابو عدل	عضوا وبديلا للرئيس في حالة غيابه
٣. السيد حمود النجداوي	عضوا

يكون السيد عمر العمري عضوا بديلا في حالة غياب اي من العضوين الاصيلين .

ب ــ لجنة التقاعد العسكري :

١. السيد خالد الطيب	رئيسا
٢. السيد مصطفى صالح ابو عدل	عضوا وبديلا للرئيس في حالة غيابه
٣. الضابط المنتدب من الجهات العسكرية	عضوا

يكون السيد حمود النجداوي عضوا بديلا للسيد مصطفى ابو عدل في حالة غيابه .

جـ ــ تبليغ القرارات :

اقرر عملا باحكام المادتين ٥٢، ٥٣ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ٣٥ ، ٣٦ من قانون التقاعد العسكري انابة مدير الادارة السيد سليم افرام بتبليغ قرارات لجنتي التقاعد المدني والعسكري والطعن بها امام محكمة العدل حسب الاصول ، وفي حالة غيابه يقوم بهذه المهمة السيد موسى ذيب الصايغ .

د ــ سكرتير لجنتي التقاعد :

اقرر عملا باحكام المادتين ٤ من نظامي التقاعد المدني والعسكري رقمي ٥٤ ، ٥٥ لسنة ١٩٥٩ تعيين السيد عمر العمري سكرتيرا للجنتي التقاعد المدنية والعسكرية .

د. حنا عوده
وزير المالية

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٨

عملا بالصلاحية المخولة اليّ من قبل مجلس الوزراء لغايات تنفيذ احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وطبقا لاحكام مبادىء وقواعد المقاطعة أقرر ما يلي : -

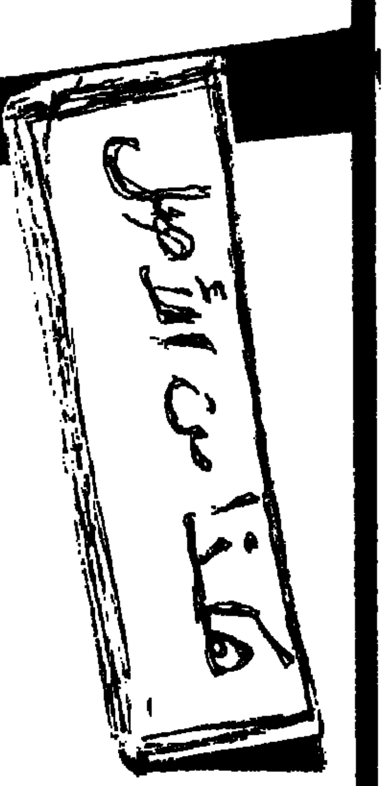
أولا : سريان الحظر المفروض على الشركة الكندية :
INGERSOLL MACHINE & TOOL CO., LTD
على شركتها الفرعية الكندية :
INGERSOLL FASTENERS.

ثانيا : استمرار ادراج اسم الباخرة الفلبينية : - HAGONOY التي غيرت جنسيتها الى الجنسية البانامية على القائمة السوداء ورفعها في ان واحد من القائمة السوداء .

ثالثا : سريان الحظر المفروض على الشركة القبرصية : -
FAMAGUSTA GENERAL AGENCY
باسمها الثاني : - GENERAL AGENCY IMPORT & EXPORT

رابعا : رفع اسم الباخرة القبرصية AIRONE SB من القائمة السوداء .

خامسا : ادراج اسم الباخرة القبرصية SEA MAID على القائمة السوداء .



سادسا : حظر التعامل مع الشركة الاميركية : ـ

TURBINE SERVICES LTD.............

وسائر شركاتها الام والفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام لها .

سابعا : حظر التعامل مع الشركة الايطالية : ـ

CREAZIONI FA- MA Di FABRINIA ....

وسائر شركاتها الام والفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام لها .

ثامنا : حظر التعامل مع الشركة الاميركية : ـ

AMERICAN CYSTOS COPE MAKERS INC ....

وسائر شركاتها الام والفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام لها.

تاسعا : رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية : ـ

TOPAZ INC

مع شركتها الام الاميركية : ـ

SQUARE D COMPANY

عاشرا : حظر التعامل مع الشركة الاسبانية : ـ

UNION DE EXPLSIVOS RIO TINTO

وسائر شركاتها الام والفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام لها.

احد عشر : حظر التعامل مع الشركة البلجيكية : ـ TACHE CIE SA

وسائر شركاتها الام والفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام لها.

اثنا عشر: حظر التعامل مع الشركة : AMERICAN PRODUCTS COMPANY

وشركتها الام الاميركية : KDI وسائر شركاتها الفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الفرع لها.

ثلاثة عشر: رفع الحظر المفروض على الشركة الكندية : INTALITE INC........

وشركتها الام الكائنة في جزر الانتيل الهولندية : INTALITE INTERNATIONAL N.V......................

وسائر شركاتهما الفرعية ومن بينها الشركات التالية :

INTALITE B.V	هولندية
INTALITE PTY LTD	استرالية
INTALITE K.K	يابانية
LOUVERS AND GEILING SYSTEMS LTD	انجليزية
CERAMACOR INC	كندية
LOUVERTEC LTD	كندية

اربعة عشر: سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية : ـ COLT INDUSTRIES

على شركتيها الفرعيتين الاميركيتين : ـ

1- LEWIS ELECTRONIC INSTRUMENTATION DIV.
2- COLT INDUSTRIES OPERATING CORP

خمسة عشر : رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الايطالية : RAVIT S.P.A.

وسائر شركاتها الفرعية .

ستة عشر: رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الكندية : ـ MATHEWS CONVEYER COMPANY OF CANADA LTD...........

سبعة عشر: رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الهندية : EXPO INDIA+

واسمها الثاني DYE CHEM TRADING CO ومع شركاتها الفرعية والشقيقة والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لها ومن بينها شركتاها الشقيقتان الهنديتان :

1- EAST INDIA CO
2- JAI BHARAT OIL MILLS

ثمانية عشر: حظر التعامل مع الشركة الماليزيـــــــــــة :

HOLIDAY VILLAGES OF MALAYSIA SDN . BHO (H.V.M)

وسائر شركاتها الام والفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام لها.

تسعة عشر:

أ- اعتبار موضوع الشركة البريطانية : -

LONRHO PLC

وشركاتها الفرعية منتهيا عند هذا الحد في الوقت الحاضر .

ب- رفع الحظر المفروض على شركاتها الفرعية التاليـــــة : -

١- الشركة البريطانية : -

LONDON CITY & WESTCLIFF PROPERTIES LTD

وشركاتها الفرعية التالية : -

البريطانية	COLLEGE PARK PROPERTIES LTD
=	DESTRY PROPERTIES LTD
=	FREEHOLD LEASEHOLD AND PROPERTY DEVELOPMENT LTD
=	GLEAM PROPERTIES LTD
=	HURLY PROPERTIES LTD
=	KIRT PROPERTIES LTD
=	LONWEST PROPERTIES LTD
=	RED HOUSE PROPERTIES LTD
=	REDCILIFEE CLOSE LTD
=	RICHMOND MANSIONS (KENSINGTON)LTD
=	WARWICK MANSIONS LTD
=	WETHERSY PROPERTIES LTD
=	ATLAS SECURITIES LTD
=	THE BROOMHALL JOINERY CO. LTD
=	CITY BUSINESS PROPERTIES LTD
=	FOSSINDGE SON NORRIS LTD
=	LONDON CITY & MIDLAND PROPERTIES LTD
=	A.V.P. PROPERTIES LIMITED
=	DONNE HOMES LIMITED
=	CELLHALL PROPERTIES LIMITED
=	CHESIL PROPERTIES (SALES) PROPERTIES LTD
=	ELEVATORS & ENGINEERING LIMITED

البريطانيـــــة	LONDON CITY & WESTCLIFF (BERKSHIRE) LIMITED
هولنديـــــة	LONDON CITY & WESTCLIFF B.V.
فرنسيـــــة	LONDON CITY & WESTCLIFF (CENTER NORD) S.A.
هولنديـــــة	LONDON CITY & WESTCLIFF(CONTINENTAL)S.A
بريطانيـــــة	LONDON CITY & WESTCLIFF (OVERSEAS) LTD
=	LONDON CITY & WESTCLIFF (HAMPSHIRE) LTD
=	LONDON PROPERTIES AND ESTATES LIMITED
=	PENDULUM PROPERTIES LIMITED
=	TOPMAST LIMITED
=	TOPMAST ESTATES LIMITED

٢- الشركة البريطانية : - R.N. BOLLANS & CO. LTD.

٣- الشركة التنزانيـــة : - NETALOCK (EAST AFRICA) LTD

عشرون: حظر التعامل مع الشركة البريطانية : -

SCIENTIFIC HELTHCARE EXPORT ASSOCIATES

وسائر شركاتها الفرعية والام ،والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام لها.

احدى وعشرون: رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة النمساويـــــة :

RADEX - HERAKLITH INDUSTRIEBETEILIGUNS A.G

وسائر شركاتها الفرعية ومن بينها الشركات التاليـــــة : -

المانيـــــة RADEX DEUTSCHLAND AKTIENGESELLSCHAFT FUR FEUERFESTE EREZEUGNISSE .
(BROHLTAL - DEUMAG A.G. F. FF ERZEUGNISSE سابقا)

9 RADEX AUSTRAL AKTIENGESELLSCHAFT — نمساويـــــة
FUR FEUERFESTE ERZEUGNISSE
(سابقا (OSṮER. AMERICAN - MAGNESLT AKTIENGESELLSCHAFT
RADEX VEST GESELLSCHAFT M.B.H. — المانيـــــة
(سابقا (DEUTSCHE MAGNESIT GES M.B.H.

ث OSTERREICHISCME HERAKLITH AKIEHGELLSCHAFT — نمساويـــــة

MAGNOMIN GENERAL MINING COMPANY S.A. — يونانيـــــة
- DEUTSCHE HERAKLITH AKTIENGESELLSCHAFT — المانيـــــة
MAGNESIT HOLDING A.G. — سويسريـــــة
RADEX ITALIANA S.PA. — ايطاليـــــة
RADEX INTERNATIONAL S.A. — فرنسيـــــة
MAERZ OFENBAU GESCLLSC HAFT M.B.H. — المانيـــــة
TIROLER MAGUESIT AKTIENGESELLSCHAFT — نمساويـــــة
REFRACTORIES CONSULTING & ENGINEERING GESELLSCHAFT M.B.H. — نمساويـــــة

HECTOR & CO A.B. — سويديـــــة
ANGLO - AUSTRIA MAGNESITE CO. LTD — انجليزيـــــة
HERAKLITH FRANCE S.A.R.L. — فرنسيـــــة
OY TULENKESTAVAT TI AB — فنلنديـــــة
MAREZ OFENBAU AG . — سويسريـــــة

وكذلك العلامة التجارية (RADEX..........) العائدة للشركة محل البحث

اثنا وعشرون: حظر التعامل مع الشركة الامريكية :-
PARAMOUNT CARDS INC..........
وسائر شركاتها الام والفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام لها.

ثلاثة وعشرون : حظر التعامل مع الشركة الهندية :
BRITANIA INDUSTRIES LTD

وسائر شركاتها الام والفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام لها.

اربعة وعشرون : حظر استيراد منتجات الشركات القبرصية الثلاث : -
1- LOUKOS TRADING CO. LTD
2- GRECA SHOE INDUSTRY LTD
3- MARLINA CHILDREN'S WEAR LTD
التي تحمل الاسم التجارى " PIERRE CARDIN " المحظور

خمسة وعشرون : - حظر التعامل مع الشركة اليابانيـــــة : -
YAMAZAKI ORIMONO GUMMA JAPAN ....

وسائر شركاتها الفرعية والام والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام لها.

ستة وعشرون : -
COSMOS LTD
أ- حظر التعامل كليا مع الشركة اليونانية :
ب- حظر التعامل مع الشركة اليونانية : -
DIMITRIA ENTERPRISES LTD.......

والشركات الفرعية والام لهاتين الشركيتين وكذلك الشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام لهما.

سبعة وعشرون : حظر التعامل مع الشركة الهندية : -
QUALITY CHEMICAL INDUSTRIES.

وسائر شركاتها الفرعية والام والشركات تعتبر في حكم الفرع او الام لها على ان يشمل الحظر معملها الكائن في مدينة : BHARNAGAR بولاية (كجرات) في الهند .

ثمانية وعشرون : حظر التعامل مع الشركة الكنديـــــة :
ATLANTIC PACKAGING PRODUCTS LTD

وسائر شركاتها الفرعية والام ومن بينها شركتاها الفرعيتان الكنديتان

1- DOMKRAFT PACKAGING LTD
2- ALLIED - HALO PLASTICS LTD

والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام لها.



تسعة وعشرون : حظر التعامل مع الشركة الاسبانية : –
LINDEL ESPANA SA.................
وسائر شركاتها الفرعية الام ومن بينها :

شركتها الفرعية الاسبانية : – DIAMOND STAR LTD.....
ومصنعها الكائن في مدينة /.سيبرا / في MAURICIA......
والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام لها.

ثلاثون حظر التعامل مع الشركة الكندية : I.W.S. FERROUS LTD
وسائر شركاتها الفرعية والام ومن بينها شركتها الام الكندية :

LAKE ONTARIO STEEL CO., LTD
والشركة الام الكندية لهذه الاخيرة
CO- STEEL INTERNATIONAL LTD
والشركات التي تعتبر فى حكم الفرع او الام لهذه الشركات.

احدى وثلاثون :

أ– رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الكندية : –
MAPLE LEAF MILLS LTD.

ب– اعتبار موضوع شركتها الام البريطانية : –
HILLS DOWN HOLDINGS PLC
منتهيا عند هذا الحد بالوقت الحاضر .

اثنان وثلاثون : رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية : –
TENNECO INC
وسائر شركاتها الفرعية ومن بينها الشركات التاليـــــة : –

1- TENNECO HOLDINGS B.V. هولندية
2- TENNECO NEDERLAND B.V هولندية
3- TENNECO DEUTSCHLAND BETEILIGUNGS GMBH المانيا
4- CASE VIBROMAX GMBH & CO KOMMANDITGESELLSCHAFT المانيـــة
5- TENNCO ORGANICS LTD. بريطانية
6- J.I CASE EUROPE LTD بريطانية

والشركات الفرعية التاليـــــــــة : –

١– رفع الحظر المفروض على الشركة الاميركيـــــة :
(TENNECO CHEMICALS INC..............) على شركتها الام
(TENNECO CORPORATION) وسائر الشركـــات
المباشرة الاميركية : –
الفرعية لهذه الاخيرة والمبينة اسماءوها وجنسياتها تاليا : –

1- BLUE FLAME GAS CORP(DEL).
2- COLLINS PIPELINE CO (DEL)
3- COLUMBINE CASUALTY CO.(COLO)
4- CHANEL INDUSTRIES GAS CO. (DEL)
5- DIRECT OIL CORP(DEL)
6- B&M OIL , INC (FLA)
7- HARTOL PETROLEUM CORP (N.J.)
8- J.I. CASE CO.(DEL)
9- KERN COUNTY LAND CO. (DEL
10- TENNCO WEST , INC (DEL)
11- MARLIN DRILING CO., INC (DEL)
12- MITCHELL SUPREME FUEL CO (DEL)
13- NEWPORT NEWS SHIPBUILDING AND DRY DOCK CC . (V A)
14- PACKAGING CORP . OF AMERICA (DEL)
15- TENNESEE RIVER & PAPER CO. (DEL)
16- THE CORINTH & COUNCE RAILROAD CC. (MISS)
17- PETRO - TEX CHEMICAL CORP (DEL)
18- RED DIAMOND OIL , INC (DEL)
19- TENNECO CHEMICALS , INC. (DEL)
20- GENERAL FOAM CORP . (NY)
21- HEYDEN NEWPORT CHEMICAL CORP (DEL)
22- TENNECO CHEMICALS CANADA LTD (CANADA)
23- NUODEX OF CANADA LTD (CANADA)
24- TCI INTERNATIONAL SALES CORP (DEL)
25- TLC OIL CO. (DEL)
26- TENNECO LATERRE , INC . (DEL)
27- TENNECO OIL CO. (DEL)
28- OPERATORS , INC . (DEL)
29- O- S PETROLEUM , INS. (DEL)



30- TENNECO MINING , INC . (DEL)
31- TENNECO OCS CO. , INC
32- TENNECO OFFSHORE CO. , INC (DEL)
33- TENNECO EXPLORATION , LTD .
34- TENNECO OFFSHORE 11CO . (DEL)
35- TENNECO EXPLORATION 11. LTD
36- TENNECO RETALL SERVICE CO. (DEL)
37- TENNECO RETALL SERCICE CO . OF TEXAS (TEX)
38- TENNECO OIL VO. OF NIGERIA (DEL)
39- TENNECO OIL CO . OF NIGERIA
40- TENNESSEE ARGENTINA , S.A. (DEL)
41- TENNESSEE PRODUCTION CO. (DEL)
42- T&M TERMINAL CO. (DEL)
43- TENNGASCO INC (DEL)
44- H-T GATHERING CO. (DEL)
45- TENNGASCO GAS GATHERING CO. (DEL)
46- WALKER DEUTSCHLAND CO. G.M.B.H. (GERMANY)
47- WEST AFRICA CORP(DEL)
48- TENNECO OIL COMPANY OF NIGERIA (NIGERIA)

٢- رفع الحظر المفروض على الشركة الاميركية : ـ

(TENNECO CORPORAITION) بموجب الفقرة (١)
السالفة اعلاه على شركتها الام الاميركية : ـ

TENNECO INC.........

وسائر فروعها المبينة اسماءوها وجنسياتها تاليـــــا : ـ

1- EAST TENNESSEE NATURAL GAS CO. (TENN)
2- MIDWESTERN GAS TRANSMISSION CO. (DEL)
3- MONROE AUTO EQUIPMENT CO. (DEL)

4- PHILADELPHIA LIFE INSURANCE COMPANY (P A)
5- TENNECO CORPORATION (DEL)
6- TENNECO INTERNATIONAL , INC .(DEL)

7- ALBRIGHT & WILSON LTD (ENG)
8- DAVID BROWN TRACTORS LTD (ENG)
9- TENNCO INTL . N.V. (NETH)
10- TENNECO REALTY , INC . (DEL)
11- TENNECO SNG INC (DEL)

وكذلك العلامات التجارية العائدة للشركة المذكورة وشركاتها الفرعية .

CALGON - SUN GIANT- TENNECO

...وثلاثون : حظر التعامل مع الشركة الاسبانية : ـ
LABORATORIO MAYMO S.A...........

وسائر شركاتها الفرعية والام ومن بينها شركتها الفرعية الاسبانية :

INDUSTRIAL QUINICA AGROPECUARIA S.A.

والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام لها.

TADIRAN S.A.

...بعة وثلاثون: حظر التعامل مع الشركة الاسبانية : ـ
وسائر شركاتها الفرعية والام والشركات التي تعتبر في حكم الفـــرع
او الام لها.

...نة وثلاثون : رفع الحظر المفروض على التعامل مع كل من : ـ

DAVOL INC

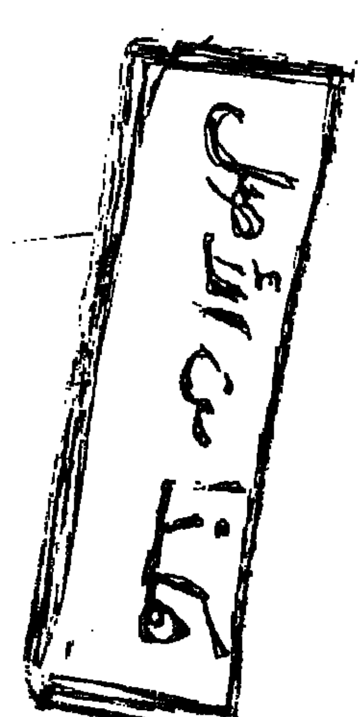
١- الشركة الامريكية : ـ
٢- الشركة البريطانية : DAVOL INTERNATIONAL LTD

...ة وثلاثون: حظر التعامل مع الشركتين الكنديتين : ـ
1- WESTCHSTER SPORT WEAR INC.
2- ALMAR INDUSTRIES INC.

وشركاتهما الفرعية والام وكذلك الشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام
لهما.

FUJITSU LTD

...بعة وثلاثون: رفع الحظر الكلي المفروض على الشركة اليابانية :
وفرض حظر جزئي عليها بمنع استيراد انظمة المعلومات منها او عـــن
طريقها.



ثمانية وثلاثون: شطب اسم الشركة القبرصية : - CHOCOLATE VIOMICHANIC . ,
من قائمة الشركات والمؤسسات الاجنبية المحظور التعامل منها.

تسعة وثلاثون : حظر التعامل مع الشركة الكندية : -
THE DOMINION TRUST CO............

وشركاتها الفرعية والام وكذلك الشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام لها.

اربعـــــــون : حظر التعامل مع الشركة الاسبانية : -
RAMTA S.A.

وسائر شركاتها الام والفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الفــرع او الام لها.

احدى واربعون : حظر التعامل مع الشركة البلجيكية : -
PEGARD PRODUCTIES

وسائر سركاتها الفرعية والام ومن بينها شركتها الفرعية الالمانيــة PEGARD PRODUCTIES GMBH على ان تشمل احكـــــــام الحظر علامتها التجارية : - " PECARD "

اثنان واربعون:

أ- حظر التعامل مع المنظمة الاميركيــــــة :-
NATIONAL ALITICAL ACTION COMMITEE (NAT PAC)

ب- منع رؤسائها واعضاء مجلس ادارتها والمشرفين عليها من دخول البلاد باعتبارهم من الاشخاص ذوى الميول الصهيونية ومن بينهم : -

١- رئيس مجلس ادارة المنظمة المدعو : - MARVIN JOSRPHSON
٢- مدير المنظمة التنفيذى المدعو : - RICHARD ALTMAN.

ثلاثة واربعون : حظر التعامل مع الشركة الفرنسية : KIS FRANCE
وسائر شركاتها الفرعية والام ومن بينها الشركات التاليــة : -

فرنسية	SARL SAGEK ECHIROLLES - FRANCE	
فرنسية	SARL FONDERIES D' ALLIAGES SPECIAUX GRENOBLE - FRANCE	
فرنسية	SARL MACHINES A IMPRIMER A CHAUD GRENOBLE - FRANCE	
فرنسية	SCI LOTISSMENT D' ECHIROLLES CHEZ SA KIS FRANCE GRENOBLE - FRANCE	
فرنسية	SARL SMSM ECHITOLLES - FRANCE	
فرنسية	SARL KIS , CLES GRENOBLE - FRANCE	
فرنسية	SARL SOCIETE DES CENTRES KIS ST EGREVE - FRANCE	
فرنسية	SARL PHOTOKIS GRENOBLE - FRANCE	
سويسرية	KEY INDEPENDANT SYSTEM SA GENEVE - SWITZERLAND	
بلجيكية	KIS BELGIUM SA HALLE BUIZINGEN - BELGIUM	
المانية	KIS DEUTSCHLAND GMBH DUSSELDORF - RFA	
انكليزية	KIS SERVICES LTD LONDON - GREAT BRITAIN	
يونانية	KIS HELLAS SARL ATHENES - GREECE	

ايرلندية	KIS IRELAND LTD DUBLIN - IRELAND	
استرالية	KIS AUSTRALIA LTD SYDNEY - AUSTRALIA	
امريكيــــة	KIS CALIFORNIA INC CALIFORNIE - USA	
ايطالية	MIC ITALIA SRL MILANO - ITALY	
امريكيـــــة	KIS TEXAS INC DALLAS - USA	
هونغ كونغ	KIS ASIA LTD HONG KONG	
كندية	KIS KINUTE QUEBEC INC DORVAL - CANADA	
سويدية	KIS MINUTE SERVICE AB STOCKHOLM - SWEDEN	
نمساوية	KIS HANDELS GMBH WIEN - AUSTRIA.	

أربعة واربعون :

أ- ادراج الشخص القبرصي المدعو : MICHAEL PAPORIC
على قائمة الاشخاص الممنوعين من دخول البلاد.

ب- حظر التعامل مع الشركة القبرصيـــة : -
PAPORIS MECHAEL IMPORT - EXPORT AGENCIES

وسائر شركاتها الفرعية والشقيقة ومن بينها شركتاها الشقيقتان القبرصيتان : -

1- PAPORTS M. MARINE LTD
2- PAPORTS M. (TYRE EXPERTS)

خمسة واربعون : حظر التعامل مع دار النشر البريطانية :
GEORGE WEIDENFELD & NICOLSON LTD

وسائر شركاتها الفرعية والام ومن بينها الفروع التاليـــة : -

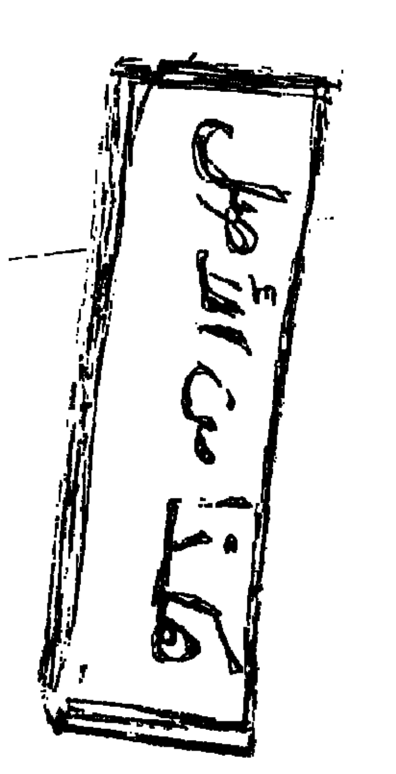
1- ARTHUR BAKER LTD
2- CONTACT PUBLICATIONS LTD.
3- W.B.R. DISTRIBUTERS LTD .
4- WEIDENFELD (PUBLISHERS) LTD
5- WEIDENFELD & MECHOLSON (WORLD UNVERSITY LIBRARY)
6- WEIDENFELD & MICHOLSON JERUSALEM LTD

والوكالات التاليـــــة :-

1- RODNEY FRAHKLIH AGENCY , P.O. BOX /37727,
5 KAERL NETTER ST . TEL AVIV, ISRAEL

2- HEINEMANN EDUCATIONAL BOOKS (MIDDLE EAST)
XOIDA 2, ATIEHS 140, GREECE.

وهذه الشركات الفرعية كلها في المملكة المتحدة ، عدا الاخيرة فهي في اسرائيل وعنوانها هو : -
19 HERTZOG ST . JERUSALEM , ISRAEL.



ستة واربعون : - حظر التعامل مع الشركة **الايطاليه** : -

LAMETALLI INDUSTRIALLE S.P.A.

على ان يشمل ذلك الحظـــــــــــــر : -

أ- شركاتها الفرعية الايطالية التاليـــــة :-

- METALRAME S.P.A.
- P.R.M. PLASTIFICAZIONE RAME E METALLI S.R.L.
- CEIP SPA(ISOLA DELLE FEMMINE SPA)
- PONTINOX S.P.A.
- MITALITALI SRL
- TUBI ITALIA SRL
- LA STAMPATI ITALIA S.P.A. DI FIRENZE

ب - شركتها الام الايطالية :

- SMI - SOCIETA METALLURGICA ITALIANA S.P.A.

وشركاتها الفرعية الاطالية التاليـــــــة :

- LA ILSA VIOLA S.P.A.
- LA SIM S.P.A.
- LA SMI ESPANOLA SA.
- LA SMI ELLAS SARL
- LA FINA LEASING S.P.A .
- LA PARV SRL

ج - الشركة الايطالية الام لشركة (SMI) وهي الشركة الايطالية (LA GIM S.P.A....................) .

سبعة واربعون: حظر التعامل مع الشركة الكورية

ASIA MOTORS CO, LTD

وشركاتها الفرعية والام وكذلك الشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لها .

[illegible] واربعون : حظر استيراد الماس بجميع اشكاله من الشركـــــــات الهنديـــــــة التاليـــــــــة : -

1- MEERA GEMS
2- PUNIT DIAMONDS
3- J. RATTILAL & CO
4- CRYSTALGEMA
5- SU RAJ DIAMOVD INDUSTRIES

ولها شركات شقيقة هندية وهـــــــي :-

A- SUR - RAJ DIAMONDS (INDIA) LTD
B- BOMBAY DIAMONDS P. LTD
C- SU_ RAJ DIAMONDS CONSULTANCIES P. LTD
D- J.R DIAMONDS P. LTD
E. KOHINOOR DIAMONDS P. LTD
F- EURO AUTO P. LTD.

6- BAHRAT STAR
7- SHAIL & CO.

ولها شركة شقيقة تسمـــــــــــــى :- (A. BIPIN & COMPANY)

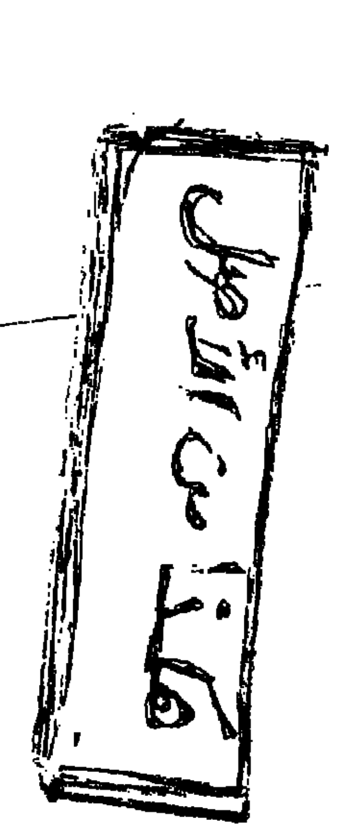
8- RONAK DIAMONDS
9- PANALAL MOHANLAL KOTHARI
10- DEEP VIJAY EXPORTS
11- KIRTILAL M. SHAH
12- SHAH & SOMANI
13- PRIME ENTERPRISES

ولها شركة شقيقة هندية هـــــــي :- (R. PAREKH & COMPANY)

14- ASIAN STAR COMPANY

ولها شركة شقيقة هندية هـــــــي :- (P.D KOTHARI & COMPANY)

15- S. PRAKASH & COMPANY
16- (VNP) DIAMONDS



SEVANTILA S. DOSMI

18- ENKAY GEMS

ولـهـا شركة شقيقة هندية هـــــــــي :

(VIRCHAND PUNAMCHAND & COMPANY)

19- PADMAVATI EXPORTS

20- KARP IMPEX

ولـهـا فـرع فـي (BHAVNGAR - GUJARAT)

21- DILIPKUMAR CHIMANLAL & CO .

ولـهـا شركة شقيقة هندية هنديـــــــــة :

(NEHAL DIAMONDS)

وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر عربية رسمية ان ايا من الشركات المذكورة اعلاه اصبحت تستوردها من اسرائيل هذا مع مراعاه ما يلي : ـ

١- على السلطات المختصة بأنه في حال استيراد اية سلعة من اى من الشركات المشار اليها ، غير تلك المنوه بها أعلاه ، فأنه ينبغي ان يرفـــق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بأن السلعة من منشأ البلد بحث ، على ان تكون هذه الشهادة معتمده من سفارة أو قنصلية عربية / عدا المصرية .

٢- على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في البضائع المستوردة من أى من الشركات المذكورة للحيلولة دون تسرب اية منتجات او مواد اسرائيلية من طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلـــــع الاسرائيلية .

تسعة واربعون : رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركات الخمس المبينة اسماءوها وجنسياتها فيما يلي : ـ

يونانيـــــــــــة	:	JOHN LAKOUNIS
بريطانيـــــــــــة	:	CITY SWINGERS LTD
مالطيـــــــــــة	:	JOHN BEZZINA & SONS LTD
امريكـــــــــــة	:	HORIZON INDUSTRIES INC.
المانيـــــــــــه	:	STENA BAUMGARTEN & CO.,

خمسون : حظر استيراد مقاعد السيارات والمضخات والضاغطات والرافعات الهيدروليكية وجميع اجزائها والادوات الصناعية على مختلـــف انواعها من الشركة الهولندية : ـ RAVAS B.V. ومـــن شركتها المشاركيتين لها الهولنديتين وهمـــا :

1- RAPHAEL VAN SEUMEREN INTERNATIONAL B.V.

2- WHITTLE BEHEER B.V.

وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ويشمـــل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر عربية رسمية أن الشركة المذكورة اصبحت تستوردها من اسرائيل هذا مع مراعاه ما يلي : ـ

١- يرجى من الجهات المختصة بأنه في حال استيراد اية سلعـــة من الشركات المشار اليها ، غير تلك المنوه بها اعلاه ، فأنه ينبغي ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة يحـــدد فيها بأن السلعه من منشأ البلد بحث ، على ان تكون هـــذه الشهادة معتمدة من سفارة او قنصلية عربية عدا المصرية

٢- على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في البضائع المستورده من اى من الشركات المذكورة للحيلولة دون تسرب اية منتجات او مواد اسرائيلة عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

احدى وخمسون : حظر استيراد المواد البلاستيكية بجميع اشكالها من الشركة البلجيكية SCALA PLASTICS N.V. ومن شركتها الفرعية KADO N.V. وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ، ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر عربية رسمية ان الشركة المذكورة اصبحت تستوردها من اسرائيل مع مراعاه ما جاء بالفقرة ١ ، ٢ من البند ٥٠ .

اثنان وخمسون : حظر استيراد مكيفات الهواء من الشركة القبرصية : -

HEAT AIR CON LTD.

وهي سلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعه يثبت من مصادر عربية رسميه ان الشركة المذكوره اصبحت تستوردها من اسرائيل مع مراعاه ما جاء بالفقرة ١ ، ٢ من البند ٥٠ .

ثلاثة وخمسون : حظر استيراد زيوت المحركات من الشركة القبرصية :

VASOIL COMPANY LTD ....

وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ، ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر عربية رسمية ان الشركة المذكورة اصبحت تستوردها من اسرائيل مع مراعاه ما جاء بالفقرة ١ ، ٢ من البند ٥٠ .

اربعة وخمسون : حظر استيراد مادة (بودرة الكريما) لصنع الحلويات من الشركة القبرصية :

COSMOS TRADING LTD
(KOSMOS TRADING LTD)
...../

وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر عربية رسمية ان الشركة المذكورة اصبحت تستوردها من اسرائيل مع مراعاه ما جاء بالفقرة ١ ، ٢ من البند ٥٠ .

خمسة وخمسون : حظر استيراد اجهزة ازالة الشعر والمصنوعات المخصصة للخدمات السياحية والاجهزة الطبية وقطع السيارات من الشركة القبرصية :

DESSA IMPORTS - EXPORTS DISTRIBUTORS .

وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر عربية رسمية ان الشركة المذكورة اصبحت تستوردها من اسرائيل مع مراعاه ما جاء بالفقرة ١ ، ٢ من البند ٥٠ .

سته وخمسون : حظر التعامل مع الشركة الاميركية : -

EXPORT AGENCIES CORP وسائر شركاتها الفرعية والام ومن بينها شركتها الفرعية الاميركية :

EXPORT AGENCIES INTERNATIONAL CORP

والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام لها.

سبعه وخمسون : حظر استيراد الانابيب الخزفية بجميع اشكالها من الشركة

GREAVES SEMICONDUCTORS LTD

الهندية : -

ومن شركتها الشقيقة الهندية : GREAVES COTTON & CO LTD
وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر عربية رسمية ان الشركة المذكورة اصبحت تستوردها من اسرائيل مع مراعاه ما جاء بالفقرة ١ ، ٢ من البند ٥٠ .

ثمانية وخمسون : حظر استيراد مفاتح التنجستين ومناشير قطع الكترونية والات ومعدات قطع كهربائية من الشركة الاسبانية :

EUSEBIO GONZALEZ CIA S.A............

وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر عربية رسمية ان الشركة المذكورة اصبحت تستوردها من اسرائيل مع مراعاه ما جاء بالفقرة ١ ، ٢ من البند ٥٠ .



تسعة وخمسون : حظر استيراد اجهزة التكييف من الشركة القبرصيـــــة : ــ
NESACO ENGINEERS LTD...............
وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة يثبت من مصادر عربية رسمية ان الشركة اصبحت تستوردها من اسرائيل مع مراعاه ما جاء بالفقرة ٢،١ من البند ٥٠ .

ستون : حظر استيراد الزيوت والسمن النباتي من الشركة القبرصية :ــ
LACOVO PHOTIADES FOODSTUFF SUPPLIERS LTD
وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة يثبت من مصادر عربية رسمة ان الشركـــــــــة اصبحت تستوردها من اسرائيل مع مراعاه ما جاء بالفقـــــرة ١ ، ٢ من البند ٥٠ .

احدى وستون : حظر استيراد صفائح وحسور الالمنيوم من الشركة القبرصيـــة :
GEOPET ALUMINIUM LTD.
وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ويشمـــــل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر عربية رسميـــــــة ان الشركة اصبحت تستوردها من اسرائيل مع مراعاه مـــــا جاء بالفقرة ١ ، ٢ من البند ٥٠ .

اثنان وستون : رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركـــــــــــــة الالمانيـــــة : ــ
TRIUMPH INTERNATIONAL A.G..........

وشركاتها الام الفرعية ومن بينهـــــــا : ــ

١ــ شركتها الام TRIUMPH INTERNATIONAL NOLDING GMBH المانيـــــة

٢ــ وشركتها الفرعية التاليـــــة

TRIUMPH INTERNATIONAL AKTIENGESELLSCHAFT نمساوية

وشركتها الام التانيـــــــة :

TRIUMPH UNIVERSA A.G. سويسرا

TRIUMPH INTERNATIONAL VERTRIEBS GMBH المانية

TRIUMPH INTERNATIONAL (HONG KONG) LTD هونغ كونغ

TRIUMPH INTERNATIONAL S.A. فرنسيـــة

TRIUMPH - WALA B.V. (TRIUMPH INTERNATIONAL) هولندية

٣ــ رفع الحظر المفروض على الشركات الثلاثة التاليــــــــــة : ــ

أــ الشركة الالمانيـــــة : TRUIMPH INTERNATIONAL (HOLDING) GMBH

بــ الشركة الهونغ كونغية : TRUIMPH INTERNATIONAL (HONG KONG) LTD .

جــ الشركة السويسرية : TRUIMPH - UNIVERSA A.G.

على شركتها الام السويسرية : ــ
TRUIMPH INTERNATIONAL SPIESSHOFER & BRAUN AG....

٤ــ رفع الحظر المفروض على الشركة الام السويسرية المذكورة بالفقرة (جـ) اعلاه على شركاتها الفرعية التاليـــــة : ــ

١ــ الشركة الالمانية : TRIUMPH INVESTEX GESELLSCHAFT FUR INVEST ITIONEN A.G.

٢ــ الشركة الالمانية : INTER- TRIUMPH MARKETING GMBH

٣ــ الشركة اللبنانية : TRIUMPH INTERNATIONAL S.A.L.

٤ــ الشركة الايرانية : TRIUMPH INTERNATIONAL (IRAN) LTD

٥ــ الشركة الباكستانية : INTERNATIONAL FOUNDATION AND GARMENTS (PAKISTAN) LTD

٦ــ الشركة الارجنتينية : TRIUMPH INTERNATIONAL S.A.I.C

٧ــ الشركة البرازيلية : FLLO S.A.

٨- الشركه التشيليه : TRIUMPH INTERNATIONAL DE CHILE LTDA

٩- الشركة الاسترالية : TRIUMPH INTERNATIONAL PTY LTD

١٠- الشركة الاسترالية : THE HOUSE OF JENYNS PTY LTD.

١١- الشركه اليابانية : IFG JAPAN LTD

١٢- الشركة الصينية الوطنية : TRIUMPH INTERNATIONAL LTD

١٣- الشركة التايلاندية : TRIUMPH INTERNATIONAL (THAILAND) LTD

١٤. السركة الماليزية : TRIUMPH SDN BHD

١٥- السركه الماليزية : BODY FASHION (M) SDN BHD

١٦- السركة السنغافورية : TRIUMPH INTERNATIONAL (S)) PTE LTD.

١٧- السركة الفليبينية : TRIUMPH INTERNATIONAL (PHILIPPINES) INC

١٨. الشركة البلجيكية : TRIUNPH INTERNATIONAL S.A.

١٩. الشركة الدانمركية : TRIUMPH INTERNATIONAL TEXTIL A/S.

٢٠- الشركة البريطانية : TRIUMPH INTERNATIONAL LTD .

٢١- الشركة الفنلندية : OY NEULOMO AB

٢٢- الشركة اليونانية : TRIUMPH INTERNATIONAL HELLAS GMBH.

٢٣- الشركة اليونانية : TRIUMPH INTERNATIONAL INDUSTRIE ? UND HANDELS - AC

٢٤- الشركة الايطالية : TRIUMPH INTERNATIONAL ROME S.P.A.

٢٥- الشركة البرتغالية : TRIUMPH INTERNATIONAL SOC DE TEXTEIS C CONFECCOES LTD

...../

٢٦- السركة السويدية : TRIUMPH INTERNATIONAL AB

٢٧- الشركة السويسرية : TRIUMPH INTERNATIONAL A.G.

٢٨- السركة الاسبانية : TRIUMPH INTERNATIONAL S.A.

٥- العلامات التجارية التالية العائدة للشركة محل البحث : -

- TRIUMPH - TRIUMPH INTERNATIONAL - jolly

TRIUMPH

ثالثا وسنون : رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة البريطانية : - " BIR PLC وسائر شركاتها

الفرعيه ومن بينها : -

أ- الشركات الفرعية المبينة اسماؤها وجنسياتها فيما يلي :-

WORCESTER CONTROLS CORP	اميركية
WORCESTER VALVE CO., INC	اميركية
WORCESTER VALVE CO. LTD	بريطانية
WORCESTER CONTROLS (UK) LTD	بريطانية
S.W. DELAWARE INC	اميركية
CANADIAN WORCESTER CONTROLS LTD	كندية
KENTRO INC	اميركية
WORCESTER CONTROLS AUSTRALIA LTD	استرالية
WORCESTER VALVE CO. FRANCE SARL	فرنسية

WORCESTER IBERICA S.A.	اسبانيـــــــة
WORCESTER ITALIA S.P.A.	ايطاليـــــــة
WORCESTER VALVE BENELUX B.V.	هولنديـــــــة
BTR SILVERTOWN LTD	بريطانيـــــــة
BTR INDUSTRIES LTD	بريطانيـــــــة
SERCK CONTROLS LTD	بريطانيـــــــة
SERCK INDUSTRIES LTD	بريطانيـــــــة

وسمعها البريطانـــــــــــي :

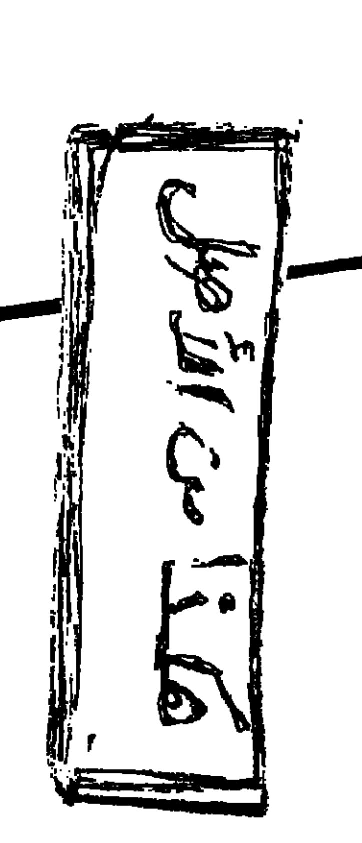
SERCK AUDCO VAVES ....

اسم الشركـــــــــــــــــــة	جنسيتهــــــا	رقم الصفحة
الشركة الام للمجموعة		
BTR PLC	بريطانيـــــــة	١
BTR INDUSTRIES LIMITED	=	١
THE WORCESTER VALVE COMPANY LIMITED	=	٢
SERCK CONTROLS LIMITED	=	٩
SILVERTOWN HOLDINGS INC	اميركيـــــــة	١٠
WORCESTER IBERICA S.A.	اسبانيـــــــة	١٣
S.W INDUSTRIES INC.	اميركيـــــــة	١٤
CANADIEN WORCESTER COMPANY LTD	كنديـــــــة	١٥
VALVULS WORCESTER DO BRAZIL	برازيليـــــــة	١٥

م الشركـــــــــــــــــــة	جنسيتهــــــا	رقم الصفحـــة
WORCESTER CONTROL CORPORATION	اميركيـــــــة	١٦
BTR SILVERTOWN LIMITED	بريطانيـــــــة	٤٣

(ADAMAS CARBIDE CORP...................... الاميركية)

الشركـــــــــــــــــــة	جنسيتها	نسبـــة المساهمة	رقم الصفحة
NELSON HYDRAULICS LIMITED	بريطانية	٠/٠٣٣ر٣	٢
BTR DUNLOP LIMITED	جنوب افريقيا	٠/٠١٤	١٠
VALVULAS WORC DE ARGENTINA S	ارجنتينيـــــــة	٠/٠٢٠	١٤
VAN DER HORST LIMITED	سنغافوريـــــــة	٠/٠٣٠ر٨	١٩
VAN DER HORST HOLLAND B.V	=	٠/٠١٥ر٤	١٩
HARPER WIRE SDN BHD	ماليزيـــــــة	٠/٠٤٩	٢٠
TOUR EAST (THAI) LIMITED	تايلنديـــــــة	٠/٠٤٩	٢٠
DUNLOP NIGERIAN INDUSTRIES LI	نيجيريـــــــة	٠/٠٤٦ر٣	٢٨
VINNATONE S.A. DE C.V.	مكسيكيـــــــة	٠/٠٤٦ر٣	٥٢
BUILDING ADHESIVES LIMITED	بريطانيـــــــة	٠/٠٤٩	٥٦
SOMANY - PILKINGTONS LIMITED	هنديـــــــة	٠/٠٢٦	٥٦
PRENIHAN AG.	سويسريـــــــة	٠/٠٤٠	٥٦



بـ‍ـ رفع الحظر المفروض على شركتها الفرعية البريطانية :ـ

SPORTS SURFACES INTERNATIONAL LIMITED....،

وباسمها الثانـــــــــــي : ـ

DUNLOP SPORTS SURFACES LTD..........

أربعة وستون : رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركـــــــــة السنغافورية : ـ

HOUSTON WELL SCREEN (ASIA) PTE ,LTD

واعتبار موضوع شركتها الام السنغافورية :ـ

VAN DER HORST LTD

وسائر شركاتها الفرعية منتهيا عند هذا الحـــــــد بالوقت الحاضر.

خمسة وستون : حظر التعامل مع الشركة الكينية : PAN AFRIC وشركاتها الفرعية والام وكذلك الشركات التى تعتبر فى حكم الفرع او الام لها.

سه وستون :

أـ استمرار ادراج اسم الباخرة الالمانية :

ZIM TRIESTE ....

باسمها الجديد ....NAUTIC على القائمة السوداء .

ب ـ استمرار ادراج اسم الباخرة الالمانيـــــــة : ـ

JOANNA BORCHARD ....

باسمها الجديد .....CARBIC STAR وبالجنسيـــــة القبرصية على القائمة السوداء .

سعة وسون : استمرار ادراج اسم الباخرة القبرصية : ـ

PRINSESSAN.........................

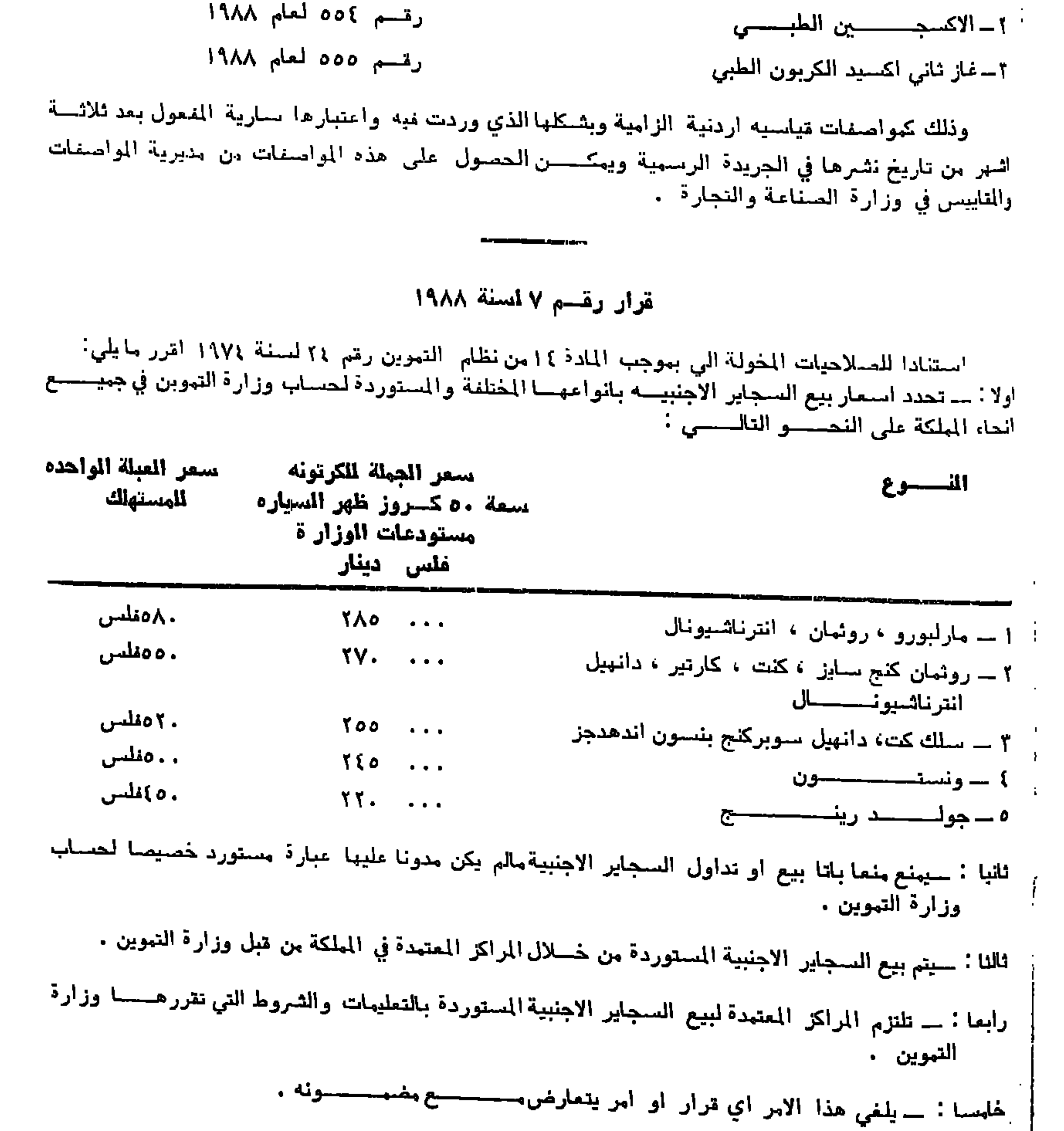
باسمها الجديد.......PRINCESA MARISSA علـــــى القائمة السوداء .

ـمانيه وسون : يسرى الحظر المفروض بموجب هذا القرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخر الوارد ذكرها فيه اعتبارا مـــــن التاريخ المحدد له ان وجد والافيعتبر الحظر سارى مـــــن تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لا ينطبـــق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبـــل تاريخ نفاذ الحظر .

تسعة وستون : الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة مـــن منتجات الشركات المشموله بالحظر او بواسطتها يجـــب ان تلغى من البنوك كلما امكن على انه لا يجوز تجديدتلك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن بأى مـــــن الاحوال .

وزير المالية / الجمـــارك

د. هنا عوده



المواصفات القياسيه

قرروزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التاليـــــه : ـــ

١ ـــ غاز اكسيد النيتروز الطبـــي — رقـــم ٥٥٣ لعام ١٩٨٨

٢ ـــ الاكسجــــين الطبـــي — رقـــم ٥٥٤ لعام ١٩٨٨

٣ ـــ غاز ثاني اكسيد الكربون الطبي — رقـــم ٥٥٥ لعام ١٩٨٨

وذلك كمواصفات قياسيه اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثـــة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكـــن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرار رقـــم ٧ لسنة ١٩٨٨

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة ١٤ من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي:

اولا : ـــ تحدد اسعار بيع السجاير الاجنبيـــه بانواعهـــا المختلفة والمستوردة لحساب وزارة التموين في جميـــع انحاء المملكة على النحـــو التالـــي :

النـــــوع	سعر الجملة للكرتونه سعة ٥٠ كـــروز ظهر السياره مستودعات الوزارة — دينار	فلس	سعر العبلة الواحده للمستهلك
١ ـــ مارلبورو ، روثمان ، انترناشيونال	...	٢٨٥	٥٨٠فلس
٢ ـــ روثمان كنج سايز ، كنت ، كارتير ، دانهيل انترناشيونـــــال	...	٢٧٠	٥٥٠فلس
٣ ـــ سلك كت، دانهيل سوبركنج بنسون اندهدجز	...	٢٥٥	٥٢٠فلس
٤ ـــ ونستـــــــون	...	٢٤٥	٥٠٠فلس
٥ ـــ جولـــــد رينـــــج	...	٢٢٠	٤٥٠فلس

ثانيا : ـــيمنع منعا باتا بيع او تداول السجاير الاجنبية مالم يكن مدونا عليها عبارة مستورد خصيصا لحساب وزارة التموين .

ثالثا : ـــيتم بيع السجاير الاجنبية المستوردة من خـــلال المراكز المعتمدة في المملكة من قبل وزارة التموين .

رابعا : ـــ تلتزم المراكز المعتمدة لبيع السجاير الاجنبية المستوردة بالتعليمات والشروط التي تقررهـــا وزارة التموين .

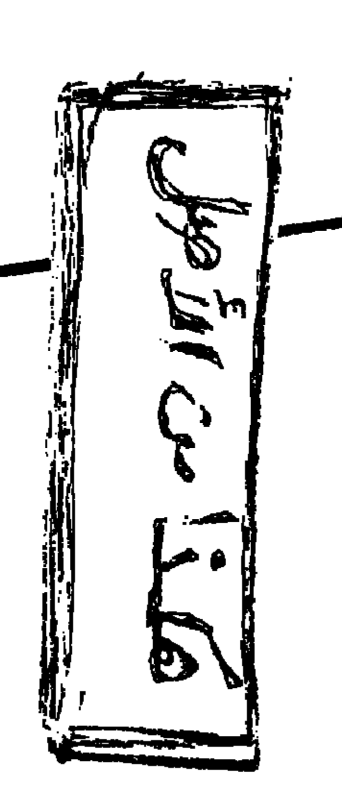
خامسا : ـــ يلغي هذا الامر اي قرار او امر يتعارض مــــــع مضمـــــونه .

سادسا : كل من يخالف هذا الامر يعرض نفســــه للعقوبات المنصوص عليها في النظام اعـــــلاه

سابعا : ـــ يعتبر هذا الامر ساري المفعـــــول اعتبارا من ١٩٨٨/٩/١٣ .

وزير التموين

عبد السلام كنعـــان



البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كماهي عند اقفال العمل يوم ٣١ / ٨ / ١٩٨٨م.

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٦٥٬٨٣٣٬٩١٣
حقوق السحب الخاصة		٢٬٣٩٧٬٧١٦
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وأرصدة وودائع	٢٤٬٤٤٠٬٧٨٥	
سندات	٧٥١٬٢٠٠	٢٥٬١٩١٬٩٨٥
ديون على الخزينة تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٢٤٩٬٧١٥٬٥٦٠
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠٬٣٣٩٬٧٨٢
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢٢٥٬٦٣٢
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٨٣٬٠٨٢٬٧٧٧	
سلف واسناد مخصومة .	٥٥٤٬٨٢٥٬٩٨٢	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١٬٧٥٠٬٠٠٠	
موجودات اخرى	٦١٬٧٢٠٬١٢٣	٧٠١٬٣٧٨٬٨٨٢
مجموع الموجودات		١٬٠٧٥٬٠٨٣٬٤٧٠
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٩٥٬٥٥١٬٤٥٩

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٧٨٢٬٢٧٩٬٧٤٣
الحسابات الجارية والودائع		
البنوك المرخصة	١١٢٬٨٤٩٬٤٨٥	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٥٦٠٬٥٨٧	١١٣٬٤٠٧٬٠٧٢
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٨٥٬٤٥٠٬٧٧٠
مطلوبات اخرى		٤٥٬٢٠٦٬٠٧٠
راس المال		٦٬٠٠٠٬٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢٬٠٠٠٬٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣٬٦٠٦٬١١٩
المخصصات		٢٧٬١٣٣٬٦٩٦
مجموع المطلوبات		١٬٠٧٥٬٠٨٣٬٤٧٠
الاعتمادات المستندية		٩٥٬٥٥١٬٤٥٩

نائب المحافظ
د. ماهر شكري

المحافظ
حسين القاسم

مطالبات

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسمائهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
محمد مصطفى علي النجداوي	حليمه حسين الحياري	٤٥٠	٢١٠٠
اسحق محمد شريف عبدالحي سدر	خيري رشيد سدر	٥٤٠	٣٥٠٣
فؤاد موسى علي البطران	——	٠٠٠	٧٢
خالد يوسف محمد عياد	سعيد يوسف محمود	٠٠٠	٠٠٣٠
منير موسى عيد صلاح	والده	٠٠٠	٠٥٢٠
خالد محمد توفيق ابو السمن	والده	٢٦٠	١٥٠٤
بسام مصطفى فلاح العمري	عبدالله عقيل خراشفه	٠٠٠	٠٨٥٤
نورما خليل ابراهيم ديور	والدها	٠٠٠	٠٤٢٨
ناديا ايوب اسحق مرار	محمد بركات عبدالحافظ مرار	٠٠٠	٠٥٦٠
ايمن فطين احمد جبر	طاهر صالح طه	٠٠٠	٢٤٠٠
حسين محمود عبدالنبي كريشان	بلا	٢٠٠	٥٦٥١
احمد محمد حمدان الرقب	بلا	٥٠٠	٠٠١٥
منذر انيس نايف ذياب	امين نايف ذياب	٩٥٠	٢٢٨١
احمد علي سالم الشوابكه	والده	٠٠٠	١٢٠٠
اسيا ابراهيم مصطفى الوقاد	والدها	٠٠٠	٢٨٠
حرب محمود محمد خطاب	فتحي ابراهيم ابو عليان	٠٠٠	٢٨٠
ميسون احمد الحمارشه	والدها	٠٠٠	٠١٤٠
محمد علي محمود الجريري	والده	٠٠٠	٠٢٨٠
مصطفى احمد محمد مصطفى	والده	٠٠٠	٣٢٠
معتصم عدنان طلال العمري	والده	٠٠٠	٠٣٢٠
مريم جلال عمر ابو هنية	صالح محمد عوده	٠٠٠	٠٣٢٠
فؤاد اسكندر خليل حداد	زيدان احمد زيدان	٠٠٠	٠٢٦٠
لطفي عبدالله يوسف محمود	يونس ابراهيم سرار	٠٠٠	٠٥٦٠
محمد حسن عبدالله ابو زيد	والده	١٦٠	٠٢٨٥
ميسون خليل عبدالهادي جابر	حسن عبدالهادي جابر	٤٨٠	١٣٨٠
معزوز عمر علي رحال	محمود علي رحال	٠٨٠	٠٤٦٠
صهيب رفيق علي عدس	محمد علي عدس	٠٠٠	٠٣٣٠
زكريا عبدالقادر حماد	احمد عبدالرحمن حماد	٠٠٠	٢١٠
ايمان علي الخلايله	بلا	٠٠٠	٠٩٥٠
محمد ياسين محمد المعاني	والده	٠٠٠	٢٨٠٠
خالد وليد طبيله	وليد فارس طبيله	٠٠٠	١١٩٠
د. وليد عبدالكريم علي ابو صوفه	——	٠٠٠	٥٠٥٥
هنا وليد الياس شواش	والدها	٠٠٠	٠٣٥٠
عصام محمد عمر محسن	شركة محسن وشيخة للتجارة	٠٠٠	٣٠٧٠
عطاف محمد اسعد ربيع الربابعه	توفيق اسعد ربيع الربابعة	٠٠٠	٠٥٦٠
ابراهيم حامد ابراهيم مبيضين	والده	٠٠٠	٠٨٠٠

هكذا من الأصل

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوث السابق السـيد محمد نور الدين محمد ابراهيم بلعاوي وكفيله والده ان يبادرا لدفع بدل الالتزام البالغ ١١١١٦ دينارا و ٥٦٩ فلسا خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

د٠ حنا عوده
وزيـــر المالية

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسمائهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلـــف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د٠ حنا عوده
وزيـــر المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيـــــل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
عدنان علي محمد طـــــه ابراهيـم	سعيد احمد طه ابراهيم	...	١٦٠٠
عصـــام ذيـب عبد الحفيظ بـــدر	رجب حسن بـــدر	.٦٠	.١٧٩
د٠ وليد عبدالكريم علي ابو صوفـه	ــــــ	...	٥.٥٥
عطاف محمد اسعد ربيع الربابعـه	توفيق اسعد ربيع الربابعة	...	.٥٦٠
عصـــام محمـــد عمـــر محســـن	شركة محسن وشيخه للتجارة	...	٣.٧٠
هنـــاء وليـــد اليـــاس شـــواش	والدهـــــا	...	٣٥٠

مطالبـــة

يتحقق للخزينة على المدعو حسام عبدالقادر الطقاطقة مبلغ ٢٧٢ دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٨/٢٦ .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستـــين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عـــادل القضـــاه

مطالبـــة

يتحقق للخزينة على المدعو زهير محمود قاســم النجار مبلغ ٣١٨٦ دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٦/٧١ المكتسب الدرجة القطعية .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستـــين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عـــادل القضـــاه

مطالبـــة

يتحقق للخزينة على المواطن السوري محمد حسن فرواتي مبلغ ١١٧٥٠ دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٨/٦١ جزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستـــين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عـــادل القضـــاه

مطالبـــة

يتحقق للخزينة على المدعو حمدي سامي حمـــدي مبلغ ٩٦٠٦,٠٠٠ دنانير سندا لقرار محكمة الجمـــارك البدائية رقم ٨٧/١١٧ جزاء المكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستـــين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونية .

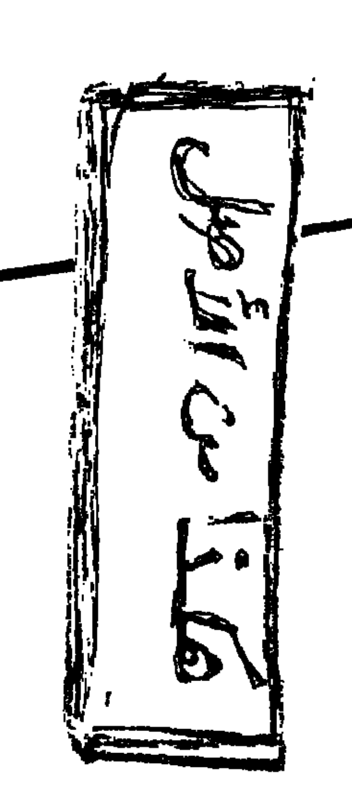
مدير عام الجمارك
عـــادل القضـــاه

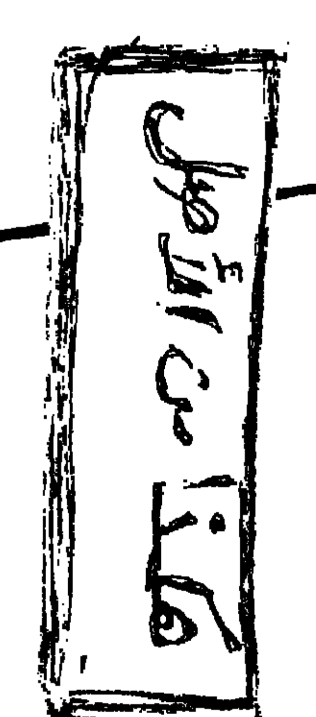
اعـــــلان

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم في الكشف المرفق المبالغ المبينة بجانب كل منهم وعلى المذكورين القيـــام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعــــلان بالجريدة الرسمية وخلاف ذلك ساعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

مدير عام الجمارك
عـــادل القضـــاه

الاســـم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
شركة بدوي وعادل	...	٩٥٠
شركة لانـــا التجارية	...	٥٣٠
شركة جاموس التجارية	...	١٦٠
شركـــــة الساحـــــوري	...	١٤٠
شركة وانهيو وشركاه	...	٥٠
الشركة الاردنيةلتصنيع انتاج الخشب	...	٣٠
عاليه بوتيـــك	٧٥٠	٦
مارسيل عودة النبـــر	٤١٠	٢
شركة منى للتدفئه	...	٢
جميل راغب محمـــود	...	٧٠
شركة الجضري وزيتون التجارية	...	١٠
شركة يوسف ومصطفى حسين حمدان	...	٦
شركة محمد ابراهيم وشركاه	...	١٠
جيروما للادوات الموسيقية	...	٦
شركة ابو احمد ومصري التجارية	...	٦
شركة الغانم للتجارة والمقاولات	...	٦
مؤسسة حسين خليل حسن مطيه	...	٢١
دار تكييف الهواء	...	٦
مؤسسة الامين للاستيراد والتصدير	...	٨





الاسم	المبلغ فلس	دينار
مؤسسة البيت المثالي / عبدالحميد عبدالقادر .	...	١٠
مؤسسة الصناعات الورقية القرطاسية	...	١٠
شركة الاستثمار والتجارة والتصدير	...	٦
شركة اليات البناء الحديثه	...	١٠
جمال علي حرب جاموس	...	١٠
شركة تلهوني التجارية	...	٦
شركة بلفور بيتي	...	١٠
مصنع القدومي للتريكو	...	٦
شركة بلفور بيتي	...	٢٩
مؤسسة المواد الهندسية والفنية	...	٢
شركة صناعة مستحضرات مواد التجميل والمواد الكيماوية	...	٢
زياد هاشم المدهون	...	٢
شركة اطارات الجراءات والاليات	...	٦
شركة مصنع الشرق للالكترود	...	٨
شركه معرض الصباح للنوفوتيه	...	٦
شركة معرض الصباح للنوفوتيه	...	٦
شركه حنفي حجاب واخوانه	...	٦
مؤسسة بكر روبي التجارية	...	٦
نزار عبدالرزاق الفيومي	...	٦
شركة احمد وحجازي التجارية	...	٤
شركة محمد واحمد الطباخي	...	٢٠
شركة المشاريع السياحية	...	١٦
الشركة الانشائية للمقاولات	...	١٨
مؤسسة احمد عوده الزبيدي	...	١٦
الشركة العربيةلصناعة الورق الصحي	...	٢١
دار تكييف الهواء	...	١٠
شركة نقل اخوان	...	٢٨
سميح الشافعي	٨٠٠	٣٦
مؤسسة يوسف الطويل التجارية	٦٠٠	١٥٩
الاردنية لتصنيع وانتاج الخشب	٦٠٠	٦٤
الشركة العربية للفنادق الدولية ــ ماريوت ــ	...	١٦
الشركة العربية للمستحضرات الطبية	...	٨
المؤسسة الماليةلتجارة الالياتولوازم المقاولين	...	٨
شركة العرب للتسويق	...	٢
الشركة الاردنية للتنمية الاقتصادية	...	٢
محلات كليوبترا	...	٢
مؤسسة ديالا التجارية	...	٢
شركة ماضي التجارية	...	١٦
الاهلية لمواد البناء	...	١٨

الاعلانات

اعــلان

يعلن ان نادي الصم والبكم الرياضي الثقافـــي الاجتماعي ــ اربد قد سجل تحت رقم ٤٢٦ بموجـــب الفقرة ج من المادة ٥ من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ في اليوم الخامس من شهر ايلول لعـــــام ١٩٨٨ .

وزيـــر الشباب
د. عوض خليفات

اعــلان

يعلن ان فرقة الفحيص لاحياء التراث/الفحيص قد سجلت تحت رقم ١١٠ بموجب قانون الجمعيـــات والهيئات الاجتماعية رقم٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الخامس عشر من شهر ايلول لعام ١٩٨٨ .

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

اعــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة جمعية صديقات مستشفى الحسين ــ فرع السلالم ــ السلط .
تحت الرقم ٢٤٢ في اليوم السادس عشر من شهر تشرين الاول لعام ١٩٨٥ .
وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
د. فواز احمد طوقان

اعــلان
تسجيل جمعية تعاونيـــة

يعلن ان الجمعية الاردنية التعاونية لمربي الابقار محدودة المسؤولية ــ مادبا قد سجلت تحت رقم ١٣٠٢ بموجب المادة ٥ من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنـــــة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ فـــي اليوم الرابع والعشرين من شهر اب لسنة ١٩٨٨ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التل

امــر تسويـــة
صادر بمقتضى المادة ٥ من تسوية الاراضي والمياه لسنة١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــي اراضي موقع خان الزبيب التابعة محافظة العاصمة ، ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــق تملك او حق منفعه في اراضي الموقع المذكور سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهـــم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــي

اعــلان تسوية
صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناهبدا في اليوم الاول من شهر ايلول سنة ١٩٧٧ .
الوصف : اراضي موقع خان الزبيب التابعة محافظـــة العاصمة المبينة حدودها على المخطط الملق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي عمان ودار محافظة العاصمة ومكتب مامـــور التسوية المختص .

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في ايةارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الماقي

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشـــياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلســه

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
حسام حسين صالح	اشرطة فيديو ١
وسيله محمود راشد	اشرطة فيديو ١٠٠
مجهـــول	اشرطة فيديو ١

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشـــياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلســه

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
احمد عبدالرحمن	جرة نحاس عدد ١٠
نمـــر سالـــم	باكيت اسبسن عدد ٩
محمود حمـــدان	وصلات كهربائية عدد ٣
احمد اسماعيـــل	مزهريه حجم كبيرة عدد ١
حسني جـــاد	لعبة اتاري صغيرة واحدة
احمد حسن رضوان	سجادة موكيت ٤×٥ مستعملة عدد ٣
حسني ابراهيم البشيتي	تلفزيون ١٢ بوصة عادي مستعمل جدا ومكسور سانيـــو
جهاد دعيس ناصره	١٢ قطعه بدلات ولادي ، ١٢ قطعة بدلات شباب، ١٢ قطعة قمصان رجالي ، ٢٤ بنطلون رجالي ، ٢٤ قطعة بنطلون ولادي ، ٣٦ قطعه تي شيرت جميعها ضمن حقيبة واحدة .

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشـــياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلســه

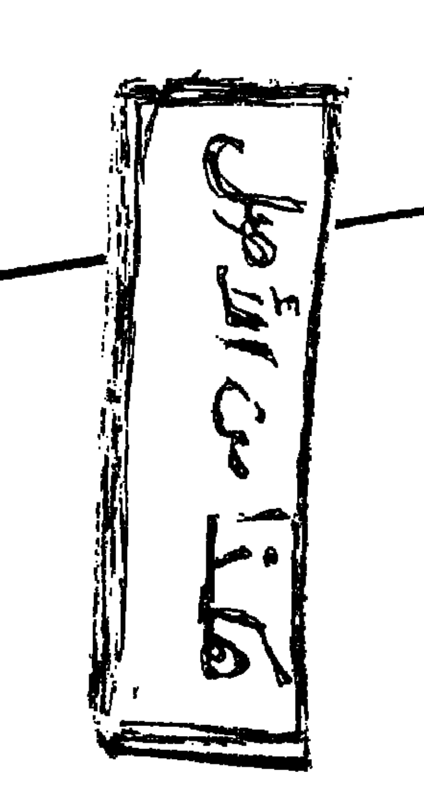
اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
عادل محمـــد خـــير	قطع غيار كهربائية طرد ١

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشـــياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلســه

المحتويـــات	اسم صاحب العلاقة
١ طرد افلام سينمائية عدد ٥	سينما ســلوى
١ طرد قطع غيـــار	شركة الحاسبات
١ طرد قطعة غيار صغيرة واحدة	ص.ب ٢٢٤
١ طرد عينات دلايات مجال ، ارضيات	ص.ب ٤١٦٥
١ طرد عينات مواد تجميل قطعة عدد ٢	ص.ب ٤٩٨
١ طرد عينات ادوات ري زراعية بلاستيكية	شركـــة سندان للمعدات
١ طرد عينات قطع غيار	رمان يعيش
١ طرد عينات قطع سجاد صغيرة عدد ٢	محمـــد محتسب
٥ طرود فرن كهربائي ، وحدة انارة ، مروحه ، كراسي بلاستيك ، دفاية ، وحدات انارة عدد ٥	اكـــرم حـــداد
١ طرد ملابس مستعملة	ص.ب ٢٧٦
١ طرد روب نسائي عدد ٤٠	مجهـــــول
١ طرد مواد تجميل باكيت عدد ٢٤	مجهـــــول
٣ طرود بلاط صيني	ابراهيم حيتان واولاده
٦ طرود ميداليات موسوعه لشركة النسر للتامين.	ص.ب ٢٠٠٢٠
٣ طرود بلاط صينـــي	شركة يزن التجارية
١ طرد باكيت محارم ورق عدد ٢٤	خالد سليمان ـــ سفارة البحرين
٢ طرد عينـــات مواد كيماوية	شركة حداد واولاده
١ طرد عينـــات فالات ابـــواب	شركة نسيون للتوزيـــع



اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشــياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسـه

المحتويــات	اسم صاحب العلاقة
طرد قطع غيار	شركة المصري
طرد مواد تنظيف	عدنان عيسى
طرد ادوات تنظيف	عدنان عيسى
١ شريط فيديـو	مؤسسة النصر
١ شريط فيديـو	جابي معلم ص.ب ٦٦١٧
طرد قطع غيار ماكنة تصوير	تيكـر
طرد زيت ماتور	انام ابو داسي
طرد طواقي صـوف	مؤسسة الخطيب التجارية
قطعة غيـار	غازي قبعـين
ثيرموس شاي عدد ١	مؤسسة عدنان عيسى
ثيرموس ماء عدد ٢	
طرد قطع غيـار	البنك الكويتي الاردني
طرد قطع غيـار	اريدكو الاردنيـة
طرد قطع غيار عينات	اريدكو الاردنيـة
طرد قطع غيـار	أريدكـو عمـان
طرد قطع غيـار	أريدكـو عمـان
طرد قطع غيـار	أريدكـو عمـان
طرد قطع غيـار	أريدكـو عمـان
قطعة غيار واحدة صغيرة	أريدكـو عمـان

محكمة الجمــارك البدائية

تبليغ القرار والحكـم

اسم المدعي : الحــق العــام

اسم المدعي عليه : صبحي صالح احمد جاد الله

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عــودة والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد عبد الحميد السعد الماذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظـم .

اسندت النيابه العامة الجمركية الى الظنين صبحي صالح احمد جاد الله من دير علا وسكان دير علا عمره ٣٨ سنــة تاجــر .

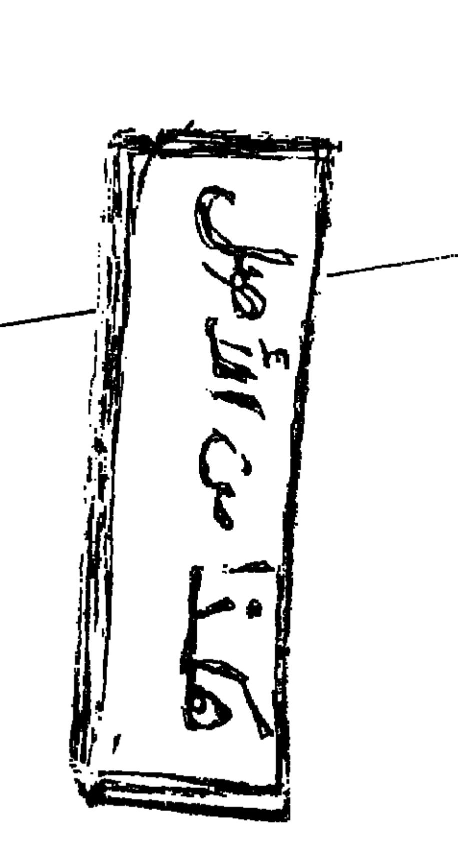
تهمة تهريب سيارة من الرسوم الجمركية خلافـا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣

وبالمحاكمه الجاريه علنا بحضور مدعي عام الجمارك والظنين تليت لائحة الاتهام وسئل الظنين عن التهمـة المسندة اليه فاجاب انه غير مذنب قدم مدعي عام الجمارك البينات وهي بيان ضبط المهربات رقم ١٣٦١٢ تاريـخ ١٩٨٧/٣/٨ وورقة الضبط ورخصة ادخال مـؤقت للسيارة الاجنبية ومجموعة الكتب والاوراق المبرزات من ن١ لغاية ن٤ وقدم الشهود حمد احمد هديب ومصطفى عبد المجيد الجزازي وختم البينه . ثم افهم الظنين نص المادة ١٧٥ من الاصول الجزائية فيما اذا كان يـرغب اعطاء افادة او لديه بينات الدفاع فقال التمس امهالي لمراجعة دائرة الجمارك للمصالحه عن هذه القضية ثم تغيب الظنين عن المحاكمه فقررت المحكمة السير بحقه بمثابة الوجاهي وقدم مدعي عام الجمارك ادانة الظنين وتحديد مجازتـه وفقـا للقانـون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضيه والبينات المقدمة فيها ان الظنين ادخل بتاريـخ ١٩٨٣/٣/١٦ سيارته كويتيه رقم ٦١٧ خصوصي داتسون ١٦٠ موديل ١٩٧٩ عن طريق مركز جمرك العمري وبموجب رخصة ادخال مؤقت رقم ١٢٣١٤ وقد تصرف بها خلافا للقانون دون اعلام دائرة الجمارك وقد تم استيفاء الرسـوم الجمركيه المستحقه على السياره عن طريق نـادي السيارات الملكي الاردني . ولم يثبت او يبين الظنـين خروجها من البلاد وتصرف بها دون دفع الرسوم الجمركية علما بان قيمة السيارة موديل ١٩٨٥ مبلغ ١٣٥٠ دينار وقيمتها موديل ١٩٧٩ مبلغ خمسمائة دينار وان الرسوم المتحققة عليها ٩١١ دينار كما هو واضح من لائحـة الاتهام وورقة الضبط وباقي الاوراق .

وحيث تقنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الظنين للتهمة المسندة اليه . لذلك تقرر المحكمة ادانته وعمـلا باحكام المادة ١/٢٣٥ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم على الظنين بالغرامة ٥٠ دينار والرسـوم يحبس في حالة عدم الدفع يوم واحد عن كل ٥٠٠ فلس او كسورها . وعملا بالفقرتين ب/٤٣ ج من المادة المذكورة اعلاه تغريمه مبلغ الف وثمانمائه واثنين وعشرين دينار ١٨٢٢ دينار كغرامة جمركية وهي مثلي الرسوم . ومبلغ ١٤١١ دينـار بدل مصادرة القيمة مع الرسوم .

قرارا بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف



لدى محكمة الجمارك الاستئنافية الموقرة

لائحة استئنافية في الدعوى رقم ٨٨/٣٢ جزاء

مقدمة من مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته

المستانف : مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته ـــ عمان المستانف ضدها : سلوى فاروق النتشه ـــ مجهولـــه محـــــل الاقامة .

موضوع الاستئناف : قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٨/٣٢ جزاء القاضي بالحكم على الظنينه بغرامة جمركية مقدارها ١٣٣٦ دينار اردنيا .

تبلغت القرار المذكور واستانفه ضمن المهلـــة القانونيـــة .

اسباب الاستئناف : ـــ

اخطات محكمة الجمارك البدائية باحتساب الغرامة الجمركية حيث احتسبتها بـ ١٣٣٦ دينارا اردنيا فحسب،

في حين ان الرسوم والغرامات تحتسب قانونا كالتالي: قيمة السيارة موضوع الدعوى موديل ١٩٨٨ الـــف دينار اردني .

١٠٠٠×٦٠٪ = ٦٠٠ دينار اردنيه رسوم التعريفـــة الجمركيــــة .

قيمة السيارة موديل ٨٢ بدون محرك ٤٠٠ دينار .

٤٠٠×٦٪ = ٢٤ دينارا رسوم وضرائب اضافية موحدة ٤٠٠×٦٪ = ٢٤ دينارا امانات البلديات والجامعات .

٤٠٠×١٪ = ٤ دنانير الضريبة الاضافية

٤٠٠×٧٪ = ٢٨ دينار رسوم الاستيراد

٤٠٠×٠٠٢ر٠ = ٨٠٠ر فلسا اجور العمل الاضافي

مجمـــوع الرســـوم = ٦٠٠+٢٤+٤+٢٨+٨٠٠ر٠ = ٨٠٠ر٦٨٠ دينـــــــارا .

وبما ان الغرامة تساوي من مثلي الرسوم الى اربعـــة امثال الرسوم طبقا لنص المادة ٣/١/٢٣٥

اذن الغرامة الجمركية = ٨٠٠ر٦٨٠×٢ = ٦٠٠ر١٣٦١ دينـــــــــــــار .

الطلـــــب :

١ ـــ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المهلة القانونية.

٢ ـــ فسخ الحكم البدائي فيما يتعلق باحتساب الغرامة الجمركية والحكم على الظنينه بالغرامة الجمركيـــة والبالغـــــة ٦٠٠ر١٣٦١ دينـــــــار .

مدعي عام الجمارك

محمد امين ابو شنب

قـــرار امهـــال

الى المتهم محمود عبداللطيف المصري من الشيخ مسكين محافظة درعا والمجهول محل الاقامة حاليا .

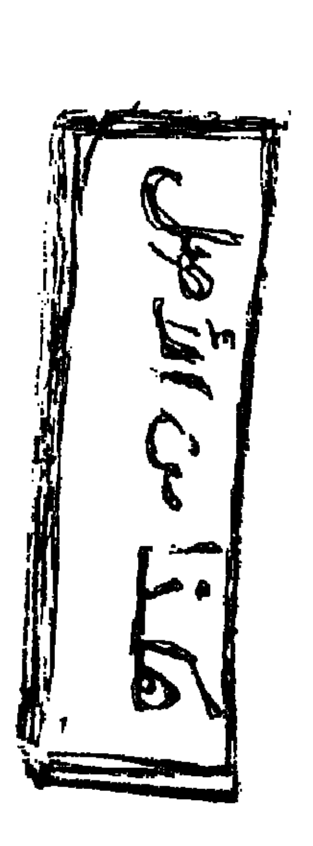
عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تقرر امهالك عشرة ايام من تاريخ نشر هـــذا القرار في الجريدة الرسمية تسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جناية السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد به بعد ذلك باطلا وانني امر كل فرد من افراد الامـــــن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتبليغـــه الى المدعي العام المختص ليقوم بدورة بتبليغ مديـــــر التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكـــــــور .

رئيس محكمة جنايات اربد

قرار امهـــــال

الى المتهم محمود محمد ذيب شلاش ســــــوري الجنسية اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام من تاريـــــخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفســـــك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم السرقـــــة خلافا لاحكام المادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة فستعتبر فارا من وجـــــه العدالة وسوف توضع اموالك تحت ادارة الحكومـــة ما دمت فارا وستحرم من التصرف بها وستمنع من اقامة اية دعوى وسيعتبر كل تصرف قمت به او التزام تعهدت به بعد ذلك باطلا وانني امر كل فرد من افراد الضابطه العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى الجهـــــات المختصة ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بواسطـــة عطوفة النائب العام في اربـــد .

رئيس محمكة جنايات اربد



قـــــرار امهـــــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجة العدالة

اسـم المتهـم	رقم القضية	التهمـة
فتحي صالح سلامه الكسواني	٨٧/١١٧ جنايه	التزوير
عوض محمد خميس الصبيري	٨٦/١١ «	شهادة زور
فواز عويدي غوري الفايز	٨٨/١٤ «	التزوير
خليل ابراهيم كرسوع	٨٨/٢٧٠ «	إفلاس احتيالي
فارس جاد الله منافقه	٨٨/٢٥٠ «	التزوير
عبد الحفيظ غازي عبد الحفيظ السلايه	« «	«

عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كـــل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهدون بـــه بعد ذلك باطـــلا .

واننى آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة جنايات اربد

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : بدر محمود فوزي الزعبي ـــ خرجـــــ اثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم احداث عاهة دائمة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٨/٥/٢٨ الحكم بحبسـه مدة سنة واحد والرسوم محسوبه له مدة التوقيف مـــع تضمينـــه الرســـــوم والنفقات حكمــــــا قابلا لاعادة المحاكمة .

ورقـــة اخبـــار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين
صادرة عن دائـــرة اجراء اربد

الى المدين محمد خليل ابو الليل ـــ شـارع المخيم قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة شهر واحد لعـــدم تادية الدين البالغ ٣٥ دينار و ٧٠٠ فلس الى دائنـــك الخزينـــــــــــــة .
فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه فـــي المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقـــــك حسب الاصول .

مامور اجراء اربد

ورقـــة اخبـــار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين
صادرة عن دائـــرة اجراء اربد

الى المدين صبري عبدالله العيسى ـــ مجهـــول مكان الاقامة قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة عشرين يوم لعدم الدين البالغ قدره ٣٠٩ دينار و ٩١٠ فلس الى دائنك الخزينـــه .
فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه فـــي المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقـــــك حسب الاصول .

مامور اجراء اربـــد

مذكـــرة تبليـــغ متهـــم

صادرة عن محكمة بلدية السلط

الاسم والشهرة ومحل الاقامة رضا حسـن ـــ مجهول مكـــان الاقامة .
تعين يوم الاربعاء الواقع ٥/١٠/١٩٨٨ الساعة ٩ موعد الرؤية دعوى ابنية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائيـــــة .

مذكـــرة تبليـــغ متهـــم

صادرة عن محكمة بلدية السلط

الاسم والشهرة ومحل الاقامة قاسم احمد علي ـــ مجهول مكان الاقامة .
تعين يوم الاربعاء الواقع ٥/١٠/١٩٨٨ الساعة ٩ موعد الرؤية دعوى ابنية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائيـــــة .

تبليغ احكـام جزائيـة غيابية

صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان

خلاصة الحكم	اسم المحكوم عليه
حبسه ثلاث اشهر والرسـوم	نائل صالح مصطفى الخطيب
حبسه ثلا ثسنـوات	علاء الدين محمود عواد
حبسه مدة اسبوع	احمد ابراهيم السوماني
حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم	زيدان الرشـق
حبسها سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم	هند محمد احمـد
حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم	محمد شحادة احمد شحادة
وضعه بالاشغال الشاقة المؤقته ٣ سنوات والرسوم	سعيد عاصي محمد الملقب ابو عادل
وضعه بالاشغال الشاقة المؤقته ٣ سنوات والرسوم	احمد خليل العربي
حبسه ٣ شهور وغرامة ٢٠ دينار والرسوم	احمد سالم سعيد المفلح
حبسه سنة والرسـوم	باسم بدوي زكـي الرملاوي
حبسه سنة والرسـوم	وليد محمد الخزندار
حبسه سنة والرسـوم	جميل عبد قاسم
حبسه سنة والرسـوم	عونـي عبدالقادر سعدو
حبسه ٦ اشهر وغرامة ٥ دنانير والرسوم	علي احمد الدويري
حبسه ٣ اسابيع والرسـوم	عبد يوسف سعـادة
وضعه بالاشغال الشاقة المؤقته ٣ سنوات والرسوم	منيب فيصل محمد شرف
حبسه سنه والرسـوم	محمد عبدالرحمن زريقات
حبسه ستة اشهر وغرامة ٢٠ دينار والرسوم	محمد خلف الحوراني
حبسه ٤ اشهر والرسوم	الحاص عزيز مصطفى
وضعه بالاشغال الشاقة المؤقته ٣ سنوات والرسوم	صلاح احمد السيد
حبسه ٦ اشهر والرسوم	محمد السيد حسين الشافعي
وضعه بالاشغال الشاقة المؤقته ٣ سنوات والرسوم	مصطفى السيد احمد
حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم	جميل عبدالله العـزه
وضعه بالاشغال الشاقة المؤقته ٣ سنوات والرسوم	مصلـح خلـد
حبسـه سنة والرسـوم	عمر ناصر شبيـب
وضعه بدار تربية الاحداث اربعـة اشهر	علي عبدالله سالم
وضعه بدار تربية الاحداث اربعـة اشهر	انور احمد محمد حمدان
حبسه ٦ اشهر والرسوم	نعيم سعيد شحادة
حبسه سنه والرسوم	سوزين توجكيـان
حبسها ثلاث شهور وغرامة ١٥ دينار والرسوم	شهرات سليم سعيد ابو ذياب

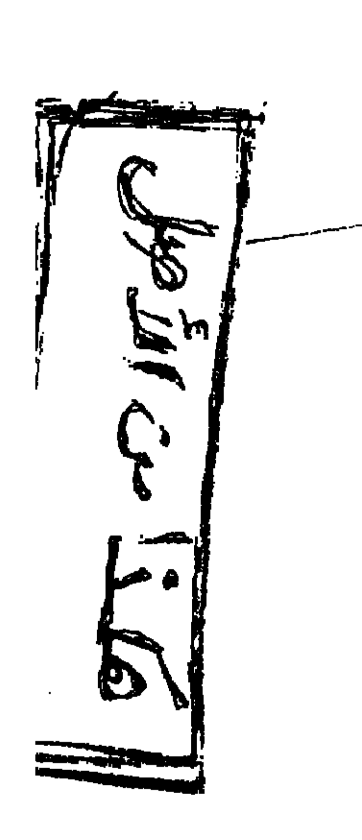
تبليغ احكـام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء عمـان بحق المذكورين بادناه مجهولي محل الاقامة

خلاصـة الحكـم	اسم المحكوم عليـه
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	محمد عبدالله عمـار
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	فهد خلف بكموت سالم
غرامـة عشرة دنانير والرسـوم	عبدالكريم مفضي المفلـح
غرامـة عشرة دنانير والرسـوم	احمد عبدالله ساري
غرامـة عشرة دنانير والرسـوم	سليم يوسف سليم
غرامـة عشرة دنانير والرسـوم	ثائر سعود علي العدوان
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	عبدالله فهمي قاسم
غرامـة عشرة دنانير والرسـوم	خالد محمد مفلح قويـدر
غرامـة عشرة دنانير والرسـوم	عبدالكريم حسن العبد
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	عبد عطيه عناد النهى
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	بسـام نهري ابراهيـم
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	نمر حسين حسن الاخرس
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	محمـد جريوان
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	عاطف محمود حجـاج
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	عاطف شحادة ذيب
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	زيـاد عبدالمجيـد
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	جمعه يوسف العبدالله
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	صبح فليـح فنش
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	محمود عقلـه خلـف
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	محمد احمد احمـد
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	فواز مصطفى عبد الرحيم
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	مصطفى محمد صالـح
غرامـة عشرة دنانير والرسـوم	فواز محمـد مصطفى
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	ابراهيم منير خـوري
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	محمد يحيى الداود
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	محمود احمد محمود
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	ياسين حسين عبدربـه
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	خالد توفيـق خليـل
غرامـة عشرة دنانير والرسـوم	فهمي احمد يوسـف
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	انور توفيق احمد
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	سميح احمد ابراهيم
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	نعيم محمد حسـن
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	فتحي خالد حسن عبدالرحمـن
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	شحادة رشيد محمد الكوب
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	جزاع جدبع الفايـز
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	محمد عبداللطيف محمـد
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	نسيم تركي فـلاح
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	قاسم محمـد سلامه
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	سعيد محمد ابراهيم
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	عيسى شتيوي عوده
غرامـة عشرة دنانـير والرسـوم	محمد حمد حسـن

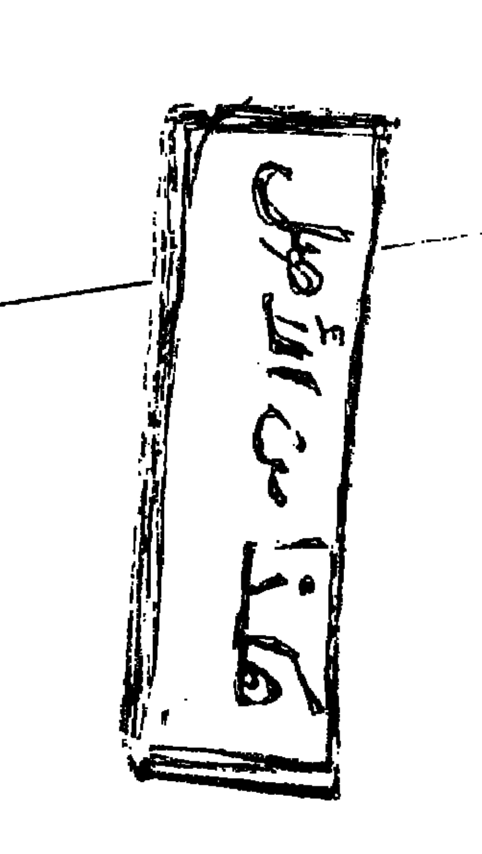
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حسين نايف العثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان طاهر عبدالغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز خضر مرعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد نافع لافي صالح	غرامة عشره دنانير والرسوم
عبدالمعطي عبدالهادي	غرامة عشره دنانير والرسوم
ثابت زيان منازل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مظهر عزت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عبدالرحيم محمد	غرامة عشره دنانير والرسوم
محمود عبدالخالق حسن	غرامة عشره دنانير والرسوم
احمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل سعد انديك ابراهيم	غرامة عشره دنانير والرسوم
احمد مصطفى حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليم يوسف الزعمط	غرامة عشره دنانير والرسوم
مفلح سليم البرادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد فوزي قاسم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا حمدان التجيلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد احمد حسن	غرامة عشره دنانير والرسوم
محمد احمد هارون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبدالكريم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح سالم فاضل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد مصطفى علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح علي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامح صالح محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد سالم محمد عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان العبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هيثم انور بركات السعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد يوسف ارشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ادريس صلاح الدين امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمدزهير حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان هويدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبد الله جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محسن حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل مصطفى عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود البحتري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم سلامه المهاوش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلطان محمود هزاع	غرامة خمسة دنانير والرسوم
يحيى محمد موسى الهواري	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد علي ابو سعيد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمود كريم نهار العطيات	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمدخير ابو شهاب	غرامة خمسة دنانير والرسوم
نواف احمد سلامه سلمان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
حسن مصطفى حسين هربيط	غرامة خمسة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد عبدالقادر محمد حمدان	غرامة خمسة دنانير والرسوم يحبس في حالة عدم دفعها ووضعها يوم واحد عن كل خمسماية فلس او كسورها .
ممدوح عوض محمد	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
ايمن محمد محمود علي	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
يوسف عبدالمالك	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
زياد محمود يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد محمد شريف الطباخي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم علي يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيد فرحان عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح ريمون سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حماد سليم محمد منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر موسى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جميل القبلات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطيه عبدالله ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عليان لافي حليوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود صالح احمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين عبداللطيف امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هلال خليفه فارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز عطا محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد محمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل موسى حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رجا احمد بشير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف خير خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه علي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عارف يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى غالب عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عبدالله قزاز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم جميل الدباس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان ذياب الحاج مسعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل احمد الحاج سليمان مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمود عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى فريد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف خلف فليح القطيش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي طالب الشوابكه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد طه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رجا حسن رجا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طارق سعد منير الاسمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم عبدالمحسن رمضان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد زيد طريف الصياع	غرامة عشرة دنانير والرسوم



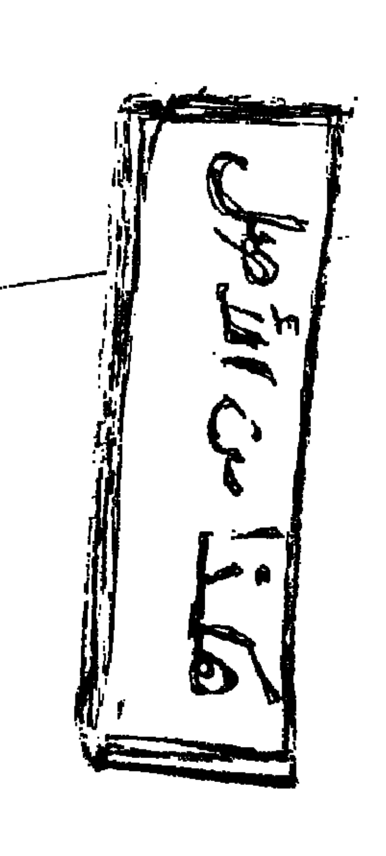
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد شعبان حسين الجناروه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جورج اسكندر جريس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين ابراهيم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بولص نصري مرخص	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عارف يوسف برغش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمنعم حسن الحامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل ابراهيم قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد راشد حميدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان عايد عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امجد محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان انور محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى بشاره حنا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله امين عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
باجس بشارة نعيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صدام خليف العوران	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم حسين جدوع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اياد محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد تركي سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مبروك بشير خليفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني موسى عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مرسي كريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود موسى حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالنبي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
باسم احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد جميل علي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالرحمن نزال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد يوسف عبدربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالشكور بدوي مسوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح سعيد قرقش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد ابولبن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ادريس احمد سليم خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد عمار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد هلال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده خلف ساهي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام يوسف حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل ابراهيم المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل حسين اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض مناور دخل الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهد نوران مشرف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

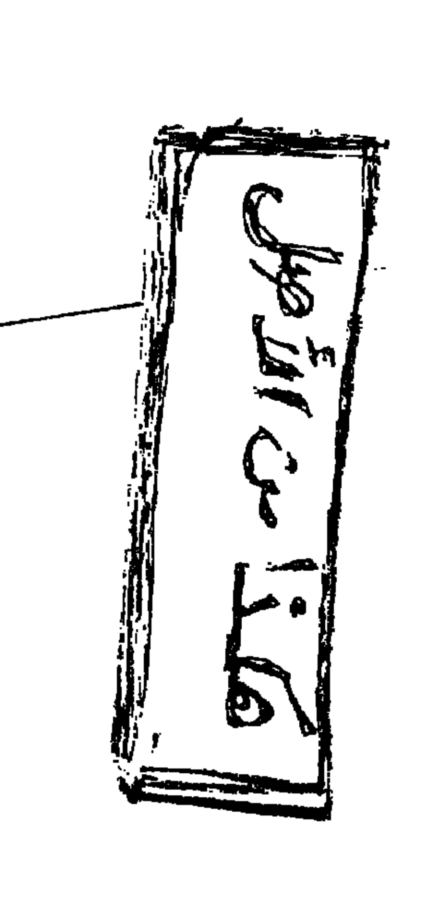
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
اياد رجب عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي موسى العلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هملقاء نديم كامل نعمه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر احمد عبدالرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر حيدر محمد ابو ساره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد انيس عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خلف حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعمان رمضان شحاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف رجب سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصمت عبدالله عياش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه مفلح القمعان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله فالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده يوسف موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موفق جمعه حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مامون احمد حافظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشيد محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منى عدنان صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طارق فائق عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم محمد خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشيد طه رشيد يعقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل محمود أسعد...	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل ابراهيم يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بنال سهيل عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاتم محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد رشيد اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم حمد قاسم ضرون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرانسكو محلاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منير سالم ابو عرابي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن حمدان احمد خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسامه محمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايوب توفيق احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يونس بركاين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن شتكي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز هليل الفايز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ذيب محمد ذيب خير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز عبدالسلام مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم حسن سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير علي عماري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد تيسير احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح سعيد الكلباني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر رزق قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين عيسى يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح سالم المسعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خليل علي عليان السطري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال صبحي حسن عباس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد احمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد علي عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حلمي محمد مرعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمود مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان علي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف محمد فالح احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عرفات عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده يعقوب فرج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحفيظ الفاخوري	غرامة عشره دنانير والرسوم
ابراهيم سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسن حسين عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح فناطل عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهز حسين سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مرشد العوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب موسى سالم	غرامه عشرة دنانير والرسوم
نذير داوود يدج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى خدام الشفيلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف‌الله سليمان عياد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود موسى علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالله موسى حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم عبدالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم ابراهيم موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طايل احمد عبدالمهدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالله هلال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صفوت محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال صبري احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب موسى سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نذير محمود سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمد عرفات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كورديا سنغ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد لطفي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناديا حكمت الادهم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ناصر ناجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سهام زاهي سالم حداد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان مكازي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد بركات عيادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عقل علي عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسين اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عثمان علي عثمان ابو هدهود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير عبدالله نمر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان علي اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فليح سالم فرج الفريح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رجا البطوش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عقاب محمد عبدالحفيظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد منجد القاضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن شحادة عطوه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين مطلق عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ريم أميل فركوح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود حسن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن فرحان عبد المهدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالحفيظ الكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسين احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خيري جودت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين خالد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح منصور فياض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف علي فالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده حمدان محمد الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسامة شفيق الحايك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مها درويش محمود الجعفري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مدحت اديب الداودي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي محمد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمار عبدالسلام عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود ذيب ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شفيق احمد مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسامة مشهور الشريده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب محمد اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالله يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فرج علي القضاه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبده عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين محمد الجمره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عيسى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عيسى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد طراد شاهر الفايز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود سلامه الحواتمة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزت محمود عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم



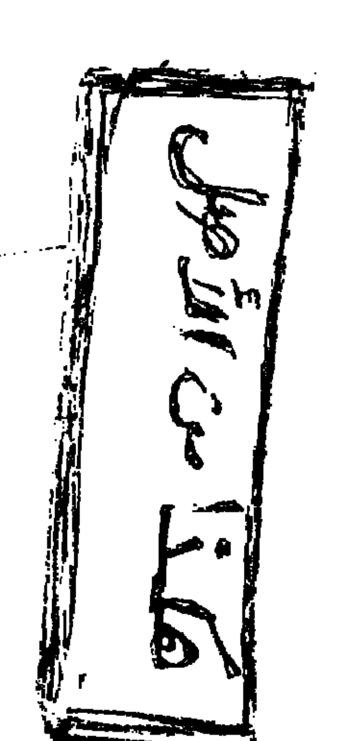


اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ابراهيم يوسف سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الحسين المنتصر نزار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موريس منير سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالله فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمود نعمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود امين محمود صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر عبدالفتاح محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صابر طه محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل عبدالله ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن عبدالعزيز احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عواد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فراس فخري ابو حميدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
د. زياد احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير ابراهيم علي عفانه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني عارف سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عوض محمد يوسف النجار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبدالله علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وانغ تشن سون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان مطلق مزعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف ناجي عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبدالغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منير محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسامه حيدر العلمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام محمد عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا ابراهيم محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي غالي اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رسول نظمي منكو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح حسين عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عبدالقادر دمج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم يوسف عبدالنبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالرحمن خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر احمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيسى عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحافظ عبدالسلام فريحات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المهندس فواز جابر كامل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله كريم مرزوق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوثيفري اروينه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين يونس احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وحيد محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف رمضان عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالقادر قدوره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرسول ابراهيم داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا عبدالكريم شحاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبداللطيف مطيع عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منير عبدالحميد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حلمي محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حلمي محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسن عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق سعيد عامر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر موسى رجب سرور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسحق عبدالكريم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلدون عبدالفتاح فليح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبري عيد القاضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده فليح سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حسن عمر حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمود علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فاخر فخري ساري عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حياص قطب بن محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منتهى محمود ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام ياسين احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي احمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله موسى صالحيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مطر عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عمر ابراهيم المعايطه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عفيف يحيى محمد غيث	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيد عبدالمهدي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمد سليمان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خليل قطان	رسم اسقاط
عدنان حسين علي حمدان	رسم اسقاط
فاتن محمد حسين عويضه	رسم اسقاط
الحدث امجد علي عبدالحافظ	رسم اسقاط
فكري متولي عرابي متولي	رسم اسقاط
سبتي عبدالمعطي يحيى	رسم اسقاط
احمد محمد منصور جاموس	رسم اسقاط
عبدالرحيم سليم ابو اصبع	ازالة البناء المخالف
تريشافتيس مورس	حرمانها من الحصول على رخصة سوق لمدة ٣ اشهر
عبدالكريم خليل عبدالرحيم	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
اكرم احمد محمود الرفاعي	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
غالب موسى حسن عفانه	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد رفعت محمد الشريف	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمود عبدالرحمن اسماعيل عمر	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سمير عبدالله احمد جابر	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم محسوبه له مدة التوقيف

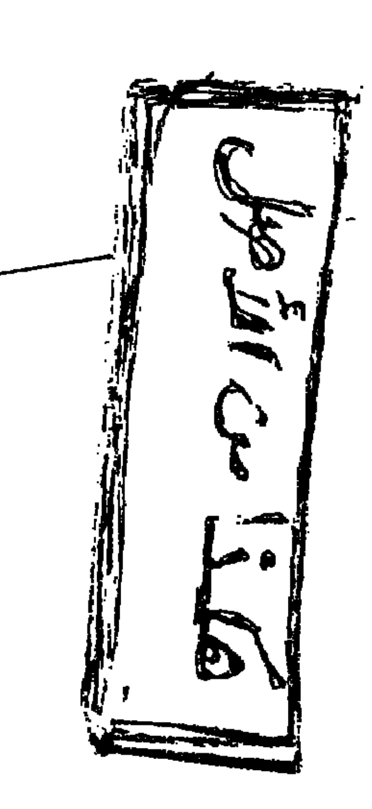
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكـم
محمد رفعت شريف النجار	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
	محسوبه له مدة التوقيف
محمد مصطفى عبدالله مصطفى	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
	محسوبه له مدة التوقيف
فوزان عارف الجبالي العبادي	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
جميل حسن موسى	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
محمد خير عباده	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
	محسوبه له مدة التوقيف
سليمان مصطفى ذياب	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
	محسوبـه لـه مده التوقيف
سليمان مصطفى ذياب	حبسه سنه واحده وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
عبدالعزيز عبدالفتاح عواد	حبسه سنه واحده وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
محمود حسين علي ابراهيم	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
جلال حسن مرزوق	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
	محسوبه له مده التوقيف
نصار يوسف الشواهين	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
كايد يوسف عطيه	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
محمد مصطفى عبدالله	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
ابراهيم راغب ابو كويـك	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
نجيب حنا هلال	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
واصف محمد ابراهيم يوسف	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
عثمان محمد الجنيدي	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
محمد سعيد التميمي	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
عادل جميل خليل الطل	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
خليل عبدالرحيم الجلاد	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
خالد نهار احمـد	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
بدرالدين محمد سعيد	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
شوكت عبدالفتاح عبدالحميد	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
وائل عمران الصغير	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
محمود علي العطـاري	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
جمال محمود جرار	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
	مخسوبه له مدة التوقيف
رباح عبدالرحمن احمد ابو رباح	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
الياس لطفي رزق الله	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
احمد حسين احمد	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
محمد خير يعقوب قبلان	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
محمد بديع عبدالحافظ سعادة	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
حربي محمد صالح الشوك	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
نوال محمد العابدي	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
محمد احمد عباس المصري	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
محمد رفعت النجـار	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
محمود ابو السـبع	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
محمود سفيان علامه	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
محمد حسن الجعفري	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
عيسى سعيد احمد اسماعيل	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكـم
عايشه محمد ابو زيد	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
علـي صالح حسن يـوسف	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
	محسوبه له مدة التوقيف
عبدالكريم خالد الحجيري	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
مبارك ناصر مبارك البيعي	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسـوم
	محسوبه له مدة التوقيف
عزت مطلق كمال احمد عبدالله	الحبس ستة اشهر وغرامة عشرين دينار والرسوم
صلاح علي محمد حسن الريماوي	الحبس ستة اشهروالرسوم محسوبه لهمده التوقيف
نايفه سالم ابو ربيع عاشور	الحبس ستة اشهر وغرامة خمسون دينار والرسوم
الياس بطرس منصور	الحبس ستة اشهر وغرامة عشرين دينار والرسوم
احمد محمود صالح	الحبس اربعة اشهر والرسوم محسوبه لـه مده
	التوقيـف
فائق طاهر حتـر	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
عبدالكريم مصطفى حسين سعادة	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
	محسوبه له مدة التوقيـف
صلاح الدين عبدالرحيم صالح	الحبس ٣ اشهر والغرامة ٢٠ دينار والرسـوم
احمد توفيق نمر سالم	الحبس ٣ اشهر والغرامة ٢٠ دينار والرسـوم
عطيه حسين صالح محمد	الحبس ٣ اشهر والغرامة ١٠ دنانير والرسـوم
رزق اسماعيل يوسف محمد	الحبس ٣ اشهر والغرامة ١٠ دنانير والرسـوم
	محسوبه له مدة التوقيف
سليمان مصطفى ذيـاب	الحبس ٣ اشهر وغرامة ٢٠ دينار والرسـوم
	محسوبه له مدة التوقيف
محمد عطيه جابر حمدان	الحبس شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسـوم
هاني جابر اسماعيل جابر	الحبس شهرين والغرامة ١٠ دنانير والرسـوم
وجيه عثمان الخواجـا	الحبس شهرين والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
محمود بشير ترجمان	الحبس صهرين والغرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيـل انور محمد عمرو	الحبس شهرين والغرامة ٢٠ دينار والرسوم
	محسوبه له مدة التوقيف
محمد رفعت شريف النجار	شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالرحمن عقـل	الحبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي اكـرم كيالي	الحبس شهـر واحـد والرسـوم
جورج فياض خوري	الحبس شهر واحـد والرسوم
محمد سعد الدين فارس	الحبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
	محسوبه له مدة التوقيف
صايل نمر رشيد عبدالقادر	الحبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد عبدالمجيد سعيد الحاج محمد	الحبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
بصري عوده سلمان الملاحي	الحبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
	محسوبه له مدة التوقيف
محمود عبدالحميد محمود	حبسه ثلاثة اسابيع والرسـوم
خير مصطفى عبدالله عليان	الحبس اسبوعين والغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابي سعود اسعد البرغوثي	الحبس اسبوعين ورسم اسقـاط
عبدالناصر محمد السمنه	الحبس اسبوعين وغرامة خمسة دنانير والرسوم
توفيق محمد توفيق ابو الرب	الحبس اسبوعين والرسوم محسوبه له مدةالتوقيف



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
علي احمد الكردي	حبسه اسبوعين والرسوم والغرامة اربعين دينار قيمة الغدر
جبري يعقوب عيسى	الحبس اسبوع واحد الرسوم
زياد محمود موسى النجار	الحبس اسبوع واحد الرسوم محسوبه له مدة التوقيف
ابراهيم محمد سالم القطامي	الحبس اسبوع واحد الرسوم
وازنلاركورفريه سانتا	الحبس اسبوع واحد الرسوم
حسين عبدالله علي عوده	الحبس اسبوع واحد الرسوم
ماجد ابراهيم صالح سليمان	الحبس اسبوع واحد الرسوم
داود مصطفى حسين الجريدي	الحبس اسبوع واحد الرسوم
محمد عماد محمد	الحبس اسبوع واحد الرسوم محسوبه له مدة التوقيف
مؤسسة الوفاق لتجارة الخضار	غرامة مايه دينار والرسوم
معرض رانيا بوتيك	غرامة مايه دينار والرسوم
علي خليفه عبدون	غرامة مايه دينار والرسوم
الشركة المالية الاردنية	خمسين دينار والرسوم
سميح محمد احمد الصرايره	خمسين دينار والرسوم ووقف العمل برخصة السوق لمدة شهر
عمر صبحي عيسى الجبارين	غرامة اربعين دينار والرسوم
محمد خير عبدالمجيد	غرامة اربعين دينار والرسوم
بسام عبد الله ايتك	غرامة اربعين دينار والرسوم
حسن محمود حسن البيطار	غرامة اربعين دينار والرسوم
فوزي جميل محمد	غرامة اربعين دينار والرسوم
اسامة سيد علي حسن	غرامة اربعين دينار والرسوم
حسن احمد سعيد	غرامة اربعين دينار والرسوم
اياد عبدالستار عيد	غرامة اربعين دينار والرسوم
علي محمد عبدالله ابو نصير	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمد ومنير شكري النمري	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
راقب موسى الهندي	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
حميد طوكان بن طوكان	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
داود حسن عبدالله	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عمر علي عبدالله سعد محمد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
احمد عقيل خطا	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
ضرار عمر سلطان عبيدات	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
مسطفى سالم الحسن	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمود احمد محمود	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
نبيل رمضان سلامة	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
برجوهي داود طاطا بان	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمد عبدالله عبدالرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
جواد حلمي ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
زياد سليم محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد جاسر	غرامة عشرين دينار والرسوم
موسى احمد موسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
سمير عبدالمجيد المبيضين	غرامة عشرين دينار والرسوم
صدقي عزت سليم	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ناصر سعد الاسعد	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمود احمد طاحون	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عباده خلف طعمه	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد ناصر سلامه الحجايا	غرامة عشرين دينار والرسوم
تيسير ابراهيم محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
كامل محمد مهدي	غرامة عشرين دينار والرسوم
خليل قاسم خليل	غرامة عشرين دينار والرسوم
زهير صالح حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد سليمان عواد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عطيه محمد سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
منصور سلامه محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
مرابين كوجان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عدنان سميح ديب البيطار	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي سالم جسار	غرامة عشرين دينار والرسوم
مجدي مصطفى محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد خير زاهر ابو الراغب	غرامة عشرين دينار والرسوم
موسى عبدالقادر محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عدنان عايد حنا كرادشه	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي رشدي عدلي	غرامة عشرين دينار والرسوم
ناهده محمد سعيد جابر	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي محمد سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالحميد علي عواد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد صبحي محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان خليل ابراهيم فريحات	غرامة عشرين دينار والرسوم
امجد قدري توفيق ناصر	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد محمد جبر	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن محمد سالم العبادي	غرامة عشرين دينار والرسوم
صاحب السيارة رقم ٥٤٦٨١	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد مصطفى يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي خليفه علي سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالمجيد سالم سليم الحباشنه	غرامة عشرين دينار والرسوم
عماد جودت قاسم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيد محمد سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عليان متروك نصار	غرامة عشرين دينار والرسوم
مرضي حمدي محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
نايف محمود الاطرش	غرامة عشرين دينار والرسوم
موسى محمد مصطفى	غرامة عشرين دينار والرسوم
زهير عبدالرحمن الزغول	غرامة عشرين دينار والرسوم
مقبول حماد قاسم	غرامة عشرين دينار والرسوم
جدعان فايز هلال	غرامة عشرين دينار والرسوم
فتحي توفيق صالح خالد	غرامة عشرين دينار والرسوم
داود مصطفى صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود سالم حمود العيس	غرامة عشرين دينار والرسوم
داود مصطفى صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
بلال محمد سليم	غرامة عشرين دينار والرسوم



خلاصة الحكم	اسم المشتكي عليه
غرامة عشرين دينار والرسوم	عطوه ابراهيم محمد قبلان
غرامة عشرين دينار والرسوم	يوسف حلمي مسلم
غرامة عشرين دينار والرسوم	علي عبدالفتاح مصطفى
غرامة عشرين دينار والرسوم	ناصر جمال الياس
غرامة عشرين دينار والرسوم	خلف شتيوي فلاح
غرامة عشرين دينار والرسوم	سليمان موسى سليمان
غرامة عشرين دينار والرسوم	محمود علي عمر
غرامة عشرين دينار والرسوم	عبداللطيف علي عبداللطيف
غرامة عشرين دينار والرسوم	جمال علي احمد
غرامة عشرين دينار والرسوم	عبد الله مناور احمد خلف
غرامة عشرين دينار والرسوم	صلاح محمد عبدالجليل
غرامة عشرين دينار والرسوم	حسين محمد حسين
غرامة عشرين دينار والرسوم	مالك احمد محمد عبدالرحيم
غرامة عشرين دينار والرسوم	خالد محمد عوده الجبور
غرامة عشرين دينار والرسوم	بدر مصطفى مصلح
غرامة عشرين دينار والرسوم	علي احمد علي سالم
غرامة عشرين دينار والرسوم	احمد محمد موسى
غرامة عشرين دينار والرسوم	ياسر فاروق حسني
غرامة عشرين دينار والرسوم	عدنان محمود محمد خليل
غرامة عشرين دينار والرسوم	عبدالله علي المحجوب
غرامة عشرين دينار والرسوم	قاسم محمد خميس ابوجراس
غرامة عشرين دينار والرسوم	توفيق محمد فاعور
غرامة عشرين دينار والرسوم	عبدالوهاب محمد عبدالرحيم
غرامة عشرين دينار والرسوم	عبدالعزيز صبور فاضل
غرامة عشرين دينار والرسوم	ممدوح سالم اسعد
غرامة عشرين دينار والرسوم	علي عبدالرحمن محمد
غرامة عشرين دينار والرسوم	سليمان محمود محمد
غرامة عشرين دينار والرسوم	عمر سليمان احمد
غرامة عشرين دينار والرسوم	ناصر جميل ابراهيم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة معان بحق المذكورين بادناه مجهولي محل الاقامة

خلاصة الحكم	اسم المحكوم عليه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	هاني بريك عليان هاشم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	كمال علي شبار
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سهيل علي احمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سلامه سالم مطلق
غرامة عشرة دنانير والرسوم	خلف مطلق حماد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	موسى خلف سلامه عواد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	خلف مطلب حماد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود حسين الجاسم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد الرزاق احمد الرقمان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عصام محمد احمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عيسى مفلح محمود
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبدالله نزال شتيان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبدالله محمود عبدالله
غرامة عشرة دنانير والرسوم	هاني موسى مصطفى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يوسف عبدالفتاح حسن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سليمان عبدالهادي عبدالله
غرامة عشرة دنانير والرسوم	راتب محمود حسين
غرامة عشرة دنانير والرسوم	زهير محمد عبدالله عقل
غرامة عشرة دنانير والرسوم	جمال محمد حسن رشوان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	حسين سليمان علي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبدالله متعب صباح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يوسف محمد احمد شربوشي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	راجي مطيله عميشان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد سالم احمد الحراحشه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبدالله طويحين شوباش
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سليمان خليل محمد العمامره
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ابراهيم محمد ابراهيم عطيه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يوسف عبدالفتاح حسين
غرامة عشرة دنانير والرسوم	منصور عبدالله عوده
غرامة عشرة دنانير والرسوم	كمال هاني فارس
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبدالله احمد محمد عوض
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد ابراهيم محمود ابراهيم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سامي حسين خلف
غرامة عشرة دنانير والرسوم	رمضان يوسف ذيب
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سعيد احمد سعيد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد حامد عبدالعال
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبدالقادر احمد مصطفى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبدالقادر محمد اسماعيل
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ابراهيم محمد احمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبدالعزيز صالح عبنده
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ابراهيم نصر مطر الحيص
غرامة عشرة دنانير والرسوم	علي عطيه عيد الهباهبه



اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عيسى محمود عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمود علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اكرم محمود احمد نوار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف عبدالله حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم اسماعيل عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمود حسين خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحي بن السيد الرمضان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى خلف سلامه عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مشنال جمعه حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لوكانش بدانكو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير عبدالله نمر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيد عيسى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اقدار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عزمي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله سالم قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
[illegible] الحمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عيد سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال صبيح مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هارون محمد ضيف الله الغرجات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد طلب زيدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صياح عبد الله الطواصيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله غازي حرب ابو تايه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله متعب حياة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشير سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلاتيف سلماز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد زهير عطيوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير شحادة حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد بنشوتي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد امين رشدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد عودة الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني حمدان السلطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد بن مصطفى غريب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علاء الدين رياض عبد الكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين صاعيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن يوسف نصار	غرامة عشرين دينار والرسوم
بشير محمد بشير	غرامة عشرين دينار والرسوم
عطاالله سالم عيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
خليل راضي عبد الفتاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد سالم سحيمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد جبر محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
رائد سلامه جبيل	غرامة عشرين دينار والرسوم
مدحت عبدالله صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عبدالله طاهر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن سالم نعربان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اوياد ومشيتس غلاويمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم عوده سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد يوسف ابو سعيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
رسمي عمر رسمي	غرامة عشرين دينار والرسوم
عليان محمد عليان موسى	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد احمد عبدالغني	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود محمد محمد احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
مروان محمود حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
ماهر محمد عبدالفتاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
حموده دلـه عبدالشكور	غرامة عشرين دينار والرسوم
سالم سليمان حسين البلوي	غرامة خمسة دينار والرسوم

